



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

:

نظام التأمين على البطالة في الجزائر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولاية تيزي وزو (1994-2015)

حصول على شهادة
في العلوم السياسية
السياسة العامة و الجماعات المحلية .

- حاكم فضيلة

- أيت رمضان صونية
- شلي ليندة

السنة الجامعية: 2014-2015

شكر هو الله رب العالمين الذي رزقنا
عليه سبحانه و تعالى.

حاكم فضيلة


وجهتنا لإتمام هذه

كما نتوجه بالشكر الجزيل لعمال وكالة التأمين على البطالة في
تيزي وزو الذين قدموا لنا معلومات التطبيقية

قريب أو بعيد منهم الأولياء

والى كل من كان معنا بقلبه ودعائه، فبعثوا فينا روح العمل و
هذا العمل المتواضع.

/ أيت رمضان.



الإهداء :

اهدي عملي هذا إلى الوالدين العزيزين اللذين ربباني على الصبر والفضيلة أطال الله في عمرهما.
ي يد المساعدة لإتمام هذا العمل المتواضع،
و إلى كل من أكن لهم الحب والتقدير أخواتي العزيزات و أخي الغالي وكل من أحبني وتمنى لي
النجاح لإتمام هذا العمل .

ليندة.

الإهداء :

اهدي عملي هذا إلى الوالدين العزيزين اللذين ربباني على الصبر والفضيلة أطال الله في عمرهما .
ي يد المساعدة لإتمام هذا العمل المتواضع، صديق
و إلى كل من أكن لهم الحب والتقدير أخواتي العزيزات و الغالي
لي النجاح لإتمام هذا العمل .

صونية.

عرفت الحماية الإجتماعية في الجزائر منذ الإستقلال تطورا كبيرا تجسد من خلال العديد من التنظيمات،
تخاذها الهادفة إلى تحقيق تغطية اجتماعية
والشرائح الاجتماعية تحسين مستويات المعيشة.

اجتماعي في الجزائر لم يكن
البلاد خلال التسعينات، كان هو الفاعل في نظام الحماية الاجتماعية بإشراكه في صنع السياسات
الاقتصادية و الاجتماعية خصوصا

1986 أزمة اقتصادية بعد إنهيار أسعار البترول ظهرت عدة
تصدير،

ويات مرتفعة عجز أغلب المؤسسات العمومية مناصب عمل جديدة

المعنية النظر في نمط التسيير و السياسات المتبعة في السابق
و بالتالي سارعت بالقيام
اقتصادية لتماشى مع المعطيات الجديدة معتمدة في ذلك على
الهيكالية المفروضة من قبل صندوق النقد
الدولي ، و لقد أدت هذه
اقتصادية ضطراب كبير في الخريطة العامة للشغل في
ساهمت في تفاقم البطالة خاصة خلال التسعينات مع تطبيق برامج التعديل الهيكلي، حيث
ضطرت المؤسسات العمومية الاقتصادية تسريح جماعي للعمال (تم تسريح 500
1000 عمومية بين سنتي 1994 – 1998)
000
عملية

نتيجة لذلك
ية للتخفيف من انعكاسات برنامج
اجتماعي و التخفيف من حدة البطالة، حيث شرع و مرة في تطبيق نظام
يضمن الحماية لفئة المسرحين من مناصبهم نتيجة
بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-09
26 1994 بهدف
الشغل و حماية الذين قد يفقدون عملهم بصفة إرادية و اقتصادية و هذا من أجل مهمة
التكفل بهذه الشريحة الجديدة من البطالين قصد التضامن و العدالة الاجتماعية ، إلى جانب محاولة
تكوينهم و إعادة إدماجهم من جديد في الحياة العملية و من أجل تسيير هذه العملية التأمينية تم
هيئة قائمة بإدارة نظام التأمين ع البطالة و المتمثلة في "الصندوق الوطني للتأمين ع"
ع فعال و تحقيق الأهداف المرجوة من هذا النظام، و لقد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي

تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي .

للتوضيح أكد ميدانية تتمحور حول الصندوق الوطني للتأمين

على البطالة في ولاية تيزي وزو أين تمّ الذي لعبه في حماية العمال المسرحين ،ومختلف المهام الأخرى التي يقوم بها على مستوى الولاية. ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- مدى ساهم نظام التأمين البطالة في حماية فئة ال المسرحين

هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية :

- ما معنى نظام التأمين على البطالة؟ وما هي أهدافه وأجهزته؟

- كيف يساهم أمين على البطالة في حماية حين في ولاية تيزي وزو ؟

- كيف ساهم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في محاربة البطالة؟

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الفرضيات و هي:

- ستحدث نظام التأمين على البطالة في الجزائر رغبة من الدولة من أجل توفير الحماية اجتماعية لصالح العمال المسرحين.

- الصندوق الوطني للتأمين البطالة يوفر خدمات ، و يمنح تسهيلات ملائمة ناجحة و جيدة للبطالين المنخرطين .

- ساهم نظام التأمين ع بطالة في وكالة تيزي وزو في حماية المسرحين.

_____:

تتمحور دراستنا حول نظام التأمين على البطالة في الجزائر بصفة عامة و في ولاية تيزي وزو

بصفة خاصة منذ نشأة هذا النظام 1994 إلى غاية 2015 .

مناهج الدراسة :

المنهج التحليلي الوصفي:

على هذا المنهج لأنه يتناسب مع البحث من خلال محاولة تحليل التطورات القانونية

لنظام التأمين على البطالة و كذا وضعية العمال المسرحين لأسباب إقتصادية ، و المنهج

ف على المفاهيم الأساسية لمفهوم البطالة والتأمين على .

المنهج الإحصائي:

في العلوم السياسية و الاجتماعية عموما من شواهد و كأحد أساليب إثبات الحقائق من خلال تقديم لتبيان عدد المستفيدين من

للتأمين ع في ولاية تيزي وزو.

- المعطيات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين ع

تيزي وزو.

أسباب اختيار الموضوع:

* أسباب موضوعية:

- معرفة الخدمات التي ييها نظام التأمين عن البطالة و مدى مساهمته في حماية العمال المسرحين و ارتباطه بالجانب الاجتماعي.
- النقص الواضح الذي تعانيه مكتبة العلوم السياسية في مجال الدراسات المتعلقة بنظام التأمين عن

* أسباب ذاتية:

- رغبة شخصية لمعرفة فعالية نظام التأمين عن البطالة أي ء المعرفة في هذا الموضوع و الآخرين بالمعلومات.

أهمية الدراسة:

- نظام التأمين ع عامة و في تيزي وزو خاصة.
- توضيح كيفية حماية هذه الفئة و درجة المسرحين خدمات هذا النظام .

أهداف الدراسة:

- الوطني للتأمين ع
- متيازات التي يقدمها.
- معرفة مدى ملائمة النصوص القانونية المشرعة مع وضعية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية.
- معرفة مدى تطبيق النصوص القانونية في أرض الواقع.

_____:

- محدودية الكتب و المراجع التي تتناول موضوع نظام التأمين عن البطالة في الجزائر.
- الإحصائية .
- صعوبة الحصول على تربص و إقامة دراسة ميدانية.

_____:

الدراسات هذا الموضوع و من بينها :

- موازي علي، النظام القانوني للتأمين
مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية
، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007. و قد تناول فيها أحكام نظام التأمين على
البطالة، و مدى توافقها مع التحولات الإقتصادية و الإجتماعية التي تشهدها الجزائر .

- AIT BELKACEM Mahrez, le régime algérien d'assurance chômage: gestion passive d'un risque de sécurité sociale ou mesure active de lutte contre le chômage, mémoire de magister, institut des sciences juridiques et administratives, université d'Alger Ben Aknoun, 2003.

هدف هذا البحث إلى دراسة البطالة في الجزائر ونظام الحماية منها المتمثل في نظام التأمين على البطالة، كما أعطى لمحة حول هذا النظام في بعض الدول الأوروبية منها فرنسا.

هيكلية البحث:

إشكالية البحث و محاولة إحاطة الموضوع من أهم جوانبه، قسمنا البحث إلى ثلاثة

فصول، و هي كالتالي:

الفصل الأول: ظهور نظام التأمين على

قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث يتناول الأول مفاهيم حول البطالة و التأمين على البطالة، والمبحث الثاني التأمين على البطالة في الجزائر، أما المبحث الثالث يتناول لنظام التأمين على البطالة في الجزائر.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

هو يعالج ماهية الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
يتضمن مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة فهو خاص بالمستفيدين من
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من خدماته.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي و

هذا الفصل للدراسة الميدانية أين قسم إلى ين للصندوق الوطني للتأمين
على البطالة في تيزي وزو، المبحث الثاني يعنى تأمين على .

ظهور نظام التأمين ٤

_____:

اقتصاديا س به حتى بداية الثمانينات، حيث زادت معدلات نمو الناتج استثمار و التشغيل و انخفضت بذلك معدلات البطالة.

لتشهد السنوات التي تلت (أي منتصف الثمانينات) وضعية مختلفة تماما، إذ اقتصادية التي أعاققت مسيرته في مجال التنمية و أدت إلى خلق تشوهات هيكلية عميقة نتيجة هيار شديد سنة 1986.

حيث بات من الضروري إعادة النظر في السياسات الاقتصادية القائمة و الشروع في انتهاج سياسة

اقتصادية المطبقة لم تحقق كل النتائج المرجوة إذ عاود معدل البطالة ارتفاع بسبب تسريح العمال، مما دفع بالسلطات إلى تأسيس يوفر الحماية الإجتماعية للعمال المسرحين و هو نظام التأمين ع .

_____ : مفاهيم حول البطالة مبن على

تعتبر البطالة من أكبر المشاكل التي تواجه الدول المتقدمة والنامية على الأخطار التسعة* التي تعتبرها منظمة العمل الدولية واجبة الحماية منها وذلك عن طريق إقامة نظام يقوم بالتأمين ع البطالة أو حماية البطالين كما هو الحال بالنسبة تأمين الوفاة، الشيخوخة

....

_____ : مفهوم البطالة وأنواعها

1- مفهوم البطالة:

تعريف المقدمة للبطالة و منها:

تعريف (BIT) :

يعتمد على ثلاثة معايير لتعريف البطالة:

- :

الفرد لا يملك عمل مأجور عليه، فحسب المكتب فان أي شخص يمارس عمل معين حتى لو لفترة قصيرة مثلا: رعاية الأطفال فهو يعتبر غير .

- له.

- كل من يبحث عن العمل :

يتطلب من الأشخاص العاطلين عن العمل تجديد طبيعة العمل أو الوظيفة التي يبحثون عنها.(1)

يقصد بالبطالة توقف العامل عن العمل لأمد طويل، بسبب عدم حصوله على فرصة عمل، رغم امتلاكه القدرة عليه، ورغبته فيه وسعيه إليه.

20 من الاتفاقية الدولية 102 1952

الاجتماعي البطالة بأنها : "تعليق عن الكسب كما هو محدد في التشريع الوطني و الناتج عن عدم التمكن من الحصول على عمل مناسب لشخص مشمول بالحماية قادر على العمل و مستعد له ". (2)

* الاتفاقية الدولية رقم 102 لمنظمة العمل الدولية المتضمنة تأسيس المعيار الأدنى للضمان الاجتماعي و 1952 كأخطار نوعية للضمان الاجتماعي . و هذه الأخطار تتمثل في المرض، الشيخوخة، إصابات العمل، الأعباء العائلية، الأمومة، العجز، الوفاة، البطالة.

(1)– Jean- Ynes Capul, Olivier Garnier , Dictionnaire d'économie et de science sociales, Hatier, Paris, Avril 1999,

(2)- موسى أبودهم ، التأمينات الاجتماعية (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن رام الله) . 2001 . 39.

1-1- المفهوم العلمي للبطالة:

تعرف البطالة على أنها : " الحالة التي لا يستخدم فيها قوة العمل* فيه استخداما كاملا أو أمثلا ، و من ثم يكون الناتج الفعلي في هذا المجتمع أقل من الناتج المحتمل ، مما يؤدي إلى تدني مستوى رفاهية أفراد المجتمع عما كان يمكن الوصول إليه".

يمكن القول بصفة : تمع معين قادرين على العمل مؤهلين له - والمستوى المطلوبين-وراعيين فيه وباحثين عنه وموافقين للولوج فيه في ظل ولا يجدونه في فترة زمنية معينة.(1)

2- _____:

1-2- الدورية:

| | | | |
|-------------------|-------------|-------------|-------------|
| الدورية | قصادية، وهي | هذه | هذه التسمية |
| زدهار | الرئيسي | عندما ينخفض | الحقيقية |
| مواجهة | | ينضم | |
| العاملين العاطلين | | | |

تعريف الأمم المتحدة: هي نتيجة من نتائج فشل الطلب الاقتصادي بسبب التغيرات في مستويات النشاط خلال فترة معينة.

2-2- الهيكلية:

و تسمى في مراجع أخرى البطالة الفنية ، و أسبابها كثيرة منها تغيير في هيكل الطلب على المنتجات ، فيترتب عليه تغيير في هيكل العمالة المستخدمة أو إدخال تطور تقني معين في إعداد المكلفين بأداء العمل ، مما يؤدي إلى توفير الأعداد الزائدة من العمالة أو بسبب انتقال الصناعة من مكان إلى آخر ، فقد لا يستجيب بعض العمال لهذا الانتقال ، فيتعطلون عن العمل.

* : يشير إلى مجموع القوى البشرية الكلية قادرة على العمل في المجتمع دون توزيعها على المهن

و يمكن تعريفها بأنها مجموع السكان الذين من وظيفتهم إنتاج السلع و الخدمات التي يحتاجها كل الناس في المجتمع و نطلق على القوة ال اسم السكان الناشطين اقتصاديا.

(1). عبد الوهاب نجا علي، مشكلة البطالة و اثر برنامج الإصلاح الاقتصادي عليها دراسة تحليلية -تطبيقية (الجامعية) 2005. 8/4

3-2- الموسمية أو العرضية:

و هي بطالة تحدث خلال موسم معين أو بعد انتهاء عمل عرضي معين مثلما يحدث في مجال القطن أو في أعمال الشحن و التفريغ في الموانئ، فهذه الأعمال العرضية أو الموسمية تقدر دخلا على صاحبها لكن هذا الدخل متقطع ، إذ ينقطع بانقطاع العمل أي بانتهاء الموسم أو بانتهاء العمل العرضي .(1)

4-2-البطالة الإجبارية:

هي الحالة التي يتعطل الفرد فيها بشكل جبري طريق تسريح العمال رغم بحثهم الجدي عنه وقدرتهم على تقبله عند مستوى الأجر السائد. و قد تكون البطالة الإجبارية هيكلية أو احتكاكية أو موسمية .

5-2-حتكاكية:

تشير إلى وجود أفراد قادرين على العمل ، و يبحثون عن وظيفة مناسبة أو وظيفة أفضل من وظيفتهم السابقة علما بأن هناك وظائف تناسب خبراتهم و أعمارهم و مهاراتهم إلا أنهم لم يلتحقوا بها بسبب عدم معرفتهم بهذه الوظائف و أماكن وجودها ، هذا في الوقت الذي يحاول فيه أصحاب الأعمال البحث عن العمالة البديلة للمتقاعدين أو لشغل الوظائف المترتبة عن توسع المنشآت الخاصة بهم.

و يمكن التمييز بين نوعين من البطالة الاحتكاكية: هما ا
(2).

6-2-البطالة السافرة (الصريحة):

* مقارنة بالطلب عليه ، يرجع تزايد هذا النوع إلى عدم ملاحقة الزيادات في فرص العمل لتدفقات المستمرة إلى سوق ا نتيجة للنمو السكاني السريع، و البطالة يمكن أن تكون احتكاكية و دورية و هيكلية.

7-2-_____:

ويقصد بها تلك الحالة التي يتكدس فيها عدد كبير من العمال بشكل يفوق الحاجة الفعلية للعمل، بحيث إذا سحبت العمالة الزائدة من أماكن عملها فإن حجم الإنتاج لن ينخفض.

(1)- (مجموعة النيل العربية) 2004 . 1 20/ 19 .

(2)- عبد الوهاب نجا علي، مرجع سابق. 19/17 .

*يعرف سوق العمل إقتصاديا بأنه آلية تفاعل قوى الطلب و العرض على خدمات العمل التي تحدد من خلالها مستويات الأجور و التوظيف.

2-8-البطالة التكنولوجية:

و تسمى كذلك بالبطالة الفنية و يسببها إدخال تكنولوجيات جديدة تحل محل العمل اليدوي مما يعني الاستغناء عن جزء من العمال و يتركون إلى الراحة الإجبارية و هذا النوع من البطالة يوجد في الدول النامية التي أخذت بنظام اقتصاد السوق (1).

_____ : مفهوم التأمين والتأمين على

1- مفهوم التأمين:

إن عملية التأمين عبارة عن أسلوب ينطوي على اتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض له الطرف الثاني (المؤمن له) إلى الطرف الأول (المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية و الرياضية يمكن من تغطية الخسارة المحتملة و المقابلة للقياس المادي ، كليا أو جزئيا بمقتضاه ينتقل عبئ الخطر المتوقع من خسارة مادية محتملة إلى المؤمن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر على عدد كبير من المستفيدين و المعرضين لذات الخطر أو لأخطار متشابهة ، و ذلك بهدف حماية الأفراد و المنشآت من أخطار محتملة الوقوع بصورة غير مع العام للمجتمع و دفع عملية التقدم (2).

عرف المشرع الجزائري التأمين في المادة 619 : «التأمين عقد

يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ ، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها بالمؤمن له للمؤمن» (3)

2- مفهوم التأمين ع _____ :

ينظم هذا النوع من التأمين، الأحكام الخاصة بمن يتعطل عن العمل بصفة غير إرادية ويهدف هذا النوع إلى تعويض هؤلاء العمال عن أجورهم المفقودة نتيجة البطالة الإجبارية بمنحة . للاستفادة من هذه المنحة لا بد من توفر الشروط التالي:

- إنَّ المضرب عن العمل أو المحال إلى المجالس التأديبية أو المفصول وفقا لقرار إداري لا يعدّ

(1)- مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي و سياسة التشغيل التجربة الجزائرية 1 (دار الحامد للنشر و التوزيع) 2009. 238/236

(2)- مختار محمد الهانسي، التأمين التجاري و الاجتماعي 1 ، كلية التجارة،(جامعة الإسكندرية) 2008 . 56.

(3)- 619

خاضع لهذا

- يخصّ هذا التأمين فئة العمال الذين يؤدون وظيفة مأجورة و لا يخص غيرهم.(1)

:

الذين يفقدون مناصب عملهم بصفة لا إرادية يضمن تعويضات نقدية للعمال المسرّجين ، كما يساهم في تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على الشغل ، و تمويل إحداه النشاطات من قبل البطالين ذوي المشاريع.(2)

يمكن أيضا تعريف نظام التأمين :

نظام اجتماعي يهدف إلى توفير دخل للشخص المؤمن في حالة تعرضه لحالة البطالة (تسريح) شريطة أن يكون هذا التسريح خارج عن إرادته (بطالة لا إرادية).(3)

3- مفهوم التسريح:

لقد قمنا بتقديم مفهوم للتأمين على البطالة وهذا ما يدفعنا إلى تعريف التسريح ف أنواعه.

3-1- تعريف التسريح:

التسريح لغة هو الطرد، وتسريح العمال تعني إنهاء علاقة العمل بين صاحب العمل ويكون

3-2- أنواع التسريح:

• تسريح تآديبي:

يتم التسريح التآديبي في حالة ارتكاب العمال أخطاء جسيمة أهمها:

- بدون عذر مقبول تنفيذ المعلومات المرتبطة بالتزاماته المهنية.
- ويكون خارقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

(1)- محمد زيدان، محمد يعقوبي، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التآمينية ، الواقع العلمي و آفاق التطوير - 03 - 04 ديسمبر 2012

(2)- نظام القانوني للتأمين على البطالة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007 .

12 .

(3)- ليلي بن عاشور، محددات نجاح المؤسسة الصغيرة و المتوسطة المقامة من طرف البطالين و المدعمة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008 . 83

الأول: ظهور نظام التأمين على البطالة في الجزائر

- التسبب عمدا في أضرار مادية تصيب المنشآت لها علاقة بالعمل.
- التسريح لسبب اقتصادي:

يتم هذا النوع من التسريح عندما تتعرض المؤسسة لضغوطات أو صعوبات مالية مما يجبر صاحب العمل إلى حل التسريح لإنقاذ مؤسسة من الإفلاس أو الغلق النهائي، و يتم هذا التسريح حفاظا على قدر (1).

4- أهداف نظام التأمين على البطالة:

| يسعى | التأمين | تحقيق الأهداف التالية: |
|------|--------------|------------------------|
| - | التخفيف | توفير |
| - | المعيشة طيلة | اقتصادية و |
| - | اجتماعية | عنها. |
| - | تثبيت | التشغيل |
| - | | تحديد التأمين. |
| - | | وتحقيق |
| - | | الشرائية للمستهلكين |
| - | مهارات | تجعلهم يلجئون |
| - | قدراتهم | مؤهلاتهم |
| - | | بتوفير |
| - | | التدريب لهم.(2) |

(1)- ليلي بن عاشور، نفس المرجع. ص 83.

(2)-Jean-ynes Capul ,op.cit, p 50.

نظام التأمين ع

_____:

إن البطالة في الجزائر هي نتاج الأزمة الاقتصادية التي عاشتها سنة 1986، حيث كانت نسبة البطالة قبل هذه الفترة مقنعة لكنها بعد ذلك بدأت تمثل قلقا متزايدا، خاصة بعد تطبيق الإصلاحات الاقتصادية التي ساهمت فيها أطراف خارجية كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي، و حتى تتمكن الجزائر من جدولة ديونها اضطرت إلى تسريح العمال و حل العديد من المؤسسات مما شكل ضغطا كبيرا على الحالة الاجتماعية للبلاد.

وضعية الاقتصاد الجزائري قبل الإصلاحات الاقتصادية (1962- 1986)

ورثت الجزائر أوضاع اقتصادية و اجتماعية مزرية عن الفترة الإستعمارية ، ومن من تلك الوضعية سعت الجزائر إلى تحقيق تنمية اقتصادية ، و للوصول إلى أهدافها المرجوة النهج الإي جة لتطبيق سياساتها التنموية على سياسة التخطيط ، و لقد كانت المؤسسة العمومية العمود الفقري للإ

إستراتيجية التنمية التي ختارتها الجزائر خلال مخططات التنمية المتتالية أهدافا هامة تتمثل أساسا في التطبيق التدريجي للنهج الإي قتصادي و تحقيق الرفاهية جتماعية⁽¹⁾.

عرفت المرحلة الأولى برسم معالم السياسة الاقتصادية من خلال وضع الركائز الأساسية نموي قصد إخراج البلاد من حلقة الفقر و التخلف من جهة ، و بعث الوحدات التي شوهت من طرف المعمرين من جهة أخرى ، و لقد تميّزت هذه الفترة بارتفاع نسبة البطالة إذ كان معدلها 33% 1967⁽²⁾، لذا كان الهدف الأساسي للدولة هو إيجاد حل لهذه المشكلة .

وبداية من السبعينات بدأت الجزائر في الحقيقي في الإستراتيجيات التنموية، إذ قامت ضخمة أين أعطت الأولوية فيها لقطاع التصنيع باعتباره القوة الديناميكية الرئيسية

(1)-جمال الدين لعويصات، التنمية الصناعية في الجزائر على ضوء دراسة قطاع الحديد و الصلب 1968 - 1978 (ديوان الجامعية). 22 .

(2)-ناصر دادي عدون، عبد الرحمان العايب، البطالة و إشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد- (ديوان المطبوعات الجامعية) 2010. 155 .

الأول: ظهور نظام التأمين على البطالة في الجزائر

التي بمقدورها و تطوير المجتمع.(1) تمويلها من المالية الكبيرة

نعكست نتائج هذه الإستثمارات العمومية الكثيفة بالإيجاب على مستوى التشغيل و البطالة إذ عرفنا في هذا المجال، ف 33% 1966 16%
 1983(2).و زادت عدد الوظائف الجديدة أين تجاوزت مليون وظيفة سنة 1979 هذا على الرغم الديموغرافي المتزايد و الذي وصل معدله إلى 3.4% 1978(3)من جهة و تطور الفئة النشيطة من جهة أخرى .

هذا الجدول التشغيل في الفترة الممتدة بين (1973 - 1985) مليون، مما نتج عنه تقليل نسبة البطالة.

(1): التشغيل ما بين (1973-1985)*.

| 1985 | 1984 | 1983 | 1982 | 1981 | 1980 | 1979 | 1978 | 1973 | |
|------|------|------|------|------|------|------|------|------|----------|
| 536 | 495 | 475 | 468 | 458 | 431 | 401 | 375 | 245 | |
| 661 | 665 | 617 | 522 | 504 | 468 | 437 | 399 | 190 | العمومية |
| 169 | 166 | 160 | 152 | 148 | 142 | 180 | 120 | 85 | |
| 612 | 594 | 568 | 541 | 507 | 487 | 470 | 430 | 355 | |
| 900 | 845 | 797 | 752 | 705 | 660 | 615 | 565 | 434 | |
| 2878 | 2725 | 2617 | 2465 | 2322 | 2188 | 2053 | 1889 | 1309 | |

نلاحظ من خلال هذا الجدول التزايد المستمر في التشغيل في الفترة ما بين 1973 1985 نتيجة تزايد حجم الإستثمارات لإنتعاش أسعار النفط في هذه الفترة، بحيث 1973 1309 ليصل إلى 2878 1985، كما يبين الجدول 900 منصب و البناء و الأشغال العمومية بـ 661 منصب، بينما كان حجم التشغيل ضئيلا في قطاع النقل قدر بـ 169 .

(1)- أحمد ديبش، نسيم أوكيل، جزائرية في مرحلة، بحوث اقتصادية عربية، العدد 65

2014 . 158

(2)- بن عاشور ليلي، مرجع سابق . ص 53.

(3)- ناصر دادي عدون، عبد الرحمان العايب، مرجع سابق. ص 168 .

*source : ONS-rétrospective 1970-1996.

كما تميزت هذه المرحلة بالتوظيف المكثف للعمال أين لجأت معظم المؤسسات العمومية
اقتصادية الجزائرية في الماضي إلى تعيين أفراد دون حاجة فعلية لوجودهم ، حيث كانت الدولة تختار
اجتماعية من حيث تبنيها لمبادئ الإشتراكية(ضمان التشغيل ،حماية مناصب الشغل دفع
اجتماعية و غيرها) على حساب المعايير الاقتصادية.(1)

هتامما كبيرا بالتنسيق من حيث أساليبه و تقنياته الشيء الذي كان له الأثر
السلبى على مستوى وحدات القطاع العام التي تلاشت مردوديتها و فعاليتها مع نهاية الثمانينات.(2)

وضعية الاقتصاد بعد الإصلاحات الاقتصادية (1986- 1998)

اقتصاديا مزريا بعد تراجع عائدات صادرات النفط الجزائرية

1986 – 1989 التي أثرت سلبا في القدرات التمويلية للإ

(3)، نتيجة لتبعيته لعائدات المحروقات بحكم أنها تشكل أكثر من 97 %

الشيء الذي أدى إلى وقف عملية الإ
منها اقتصادي سلبي مما
ارتفاع المديونية الخارجية(4).

و بغية معالجة هذه المشاكل برزت الحاجة الماسة إلى برامج (سياسات) تصحيحية في ظل
الوضعية المتردية للإ
اقتصادية(5) حيث بدأت الجزائر كغيرها من الدول في إنتها سياسات إصلاحية بداية من 1988
لك بلجوتها إلى المؤسسات المالية و النقدية الدولية من أجل الإقتراض مقابل تبني سياساتها الإصلاحية
و قبول شروطها لحل الإختلالات التوازنية(6).

1989 تطبيق سياساتها الإصلاحية بعد عقد

صندوق النقد و البنك الدوليين و تمّ التوقيع على عدّ
اقتصادي بهدف القضاء
الداخلية و الخارجية و إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية لرفع كفاءة الاقتصاد

(1)-زكية بوسعد، اثر برامج تقليص العمال على الكفاءات في المؤسسة العمومية دراسة حالة: مؤسسة مطاحن الأوراس باتنة، مذكرة ماجستير،
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التنسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 . 42 .

(2)-نصر دادي عدون، عيد الرحمان العايب، مرجع سابق. ص 167 .

(3)- يش، سليمة أوكيل، مرجع سابق. ص 08 .

(4)-مدني بن شهرة، مرجع سابق. ص 194 .

(5)- نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية العدد الثامن، بسكرة 2005 . 08 .

(6)-سليم عقون، أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة- قياسية تحليلية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم
التنسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف. ص 47 .

الجزائري و تحريره بالاعتماد على آليات السوق و الحدّ من دور الدولة في الحياة الاقتصادية (1) 1989 و يليه برنامج التعديل الهيكلي 1994 ، و هي عبارة عن سياسات مالية انكماشية تهدف إلى استعاد المالية الداخلية و الخارجية، و (2).

حيث عرف برنامج التعديل الهيكلي

التعديلات السريعة و تخفيض الدعم على المؤسسات العمومية و تصحيح أسعار الصرف و توحيدها تبين نظام التقويم لها و تحرير التجارة و إصلاح التعريفات الجمركية و إلغاء تراخيص الإستيراد و ذلك بهدف خلق مناخ استثماري خال من القيود الجمركية و الأجنبي المباشر، يضاف إلى ذلك البدء في تنفيذ برنامج الخصخصة، و هي أهم محاور سياسة التعديل الهيكلي، و التي أفرزت نتائج إيجابية للجانب الإيجابي إذ تمّ تحقيق فائض في الميزان التجاري الذي أثر بشكل إيجابي على ميزان المدفوعات مما سمح للجزائر برفع احتياطياتها الدولية و تقلص خدمة الدين الخارجي و تحسن الميزانية العامة ، لكن هذا التحسن الإقتصادي عموما لم يصاحبه نمو في الجانب اجتماعي، بل زادت مستويات التقهقر أكثر من السابق.

نتائج هذه السياسات عادت بالسلب خاصة على مستويات التشغيل نتيجة غياب الإ الجديدة من قبل المؤسسات العمومية و الخاصة و تباطؤ تطبيق الخصخصة ، أثر سلبي على مجموع الاستثمار و أدى إلى التسريح الجماعي للعمال نتيجة إعادة الهيكلة و غلق المؤسسات مما أدى إلى تفاقم (3).

و نتيجة لهذه الا مؤسستي صندوق النقد الدولي و البنك العالمي أصبحت أكثر اهتماما بإدماج برامج طوارئ تخصص لتخفيف آثار ال و التنمية الاجتماعية من خلال برامج الإدماج ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و اءات الحماية للجانب الاجتماعي و ي منع البطالة و إعادة تأهيل العمالة الزائدة في وحدات القطاع العام (4).

ارتفاع نسبة عدد العمال المسرحين و التقليل المتزايد للعاملين جراء غلق المؤسسات العمومية اجتماعية المخلفة من جراء تطبيق سياسة التعديل الهيكلي المفروضة على الجزائر، قامت الدولة بإنشاء نظام التأمين على البطالة بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-09

(1)-مدني بن شهرة، مرجع سابق. ص 130 .

(2)-زكية بوسعد، مرجع سابق. ص55.

(3)-مدني بن شهرة، مرجع سابق. ص ص 180 / 181.

(4)- عدون، عبد الرحمان العايب، مرجع سابق . ص 111.

26 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، كأحد الإجراءات الهادفة للتخفيف هذا البرنامج لحماية العدد الهائل من العمال المسرحين لأسباب اقتصادية و إرساء مبدأ التضامن و العدالة الاجتماعية (1) هذا من جهة و من جهة أخرى فإن نظام التأمين ع ساسية السوق و يستدعي وجود اعتراف كافة المتعاملين الاقتصاديين بوجود ظاهرة البطالة و بضرورة حماية أولئك المتعرضين لها خلال فترات البحث عن شغل جديد فيعد إنشاء نظام التأمين ع البطالة وسيلة لتسيير الموارد البشرية بالنسبة للمؤسسات التي تمنح لها نوع من المرونة في التسيير ضمن محيط تنافسي(2).

الجزائر في اقتصاد السوق و فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و الانفتاح على الخارج ، فهناك نوع من المنافسة بالأخص مع الاستثمار الأجنبي ، إذ هناك فرق بين المنتج المحلي و الأجنبي ، فتنشأ منافسة غير عادلة من شأنها أن تهدد بقاء و استمرارية المنتج الوطني ، و تهدد أملاك المحليين بالإفلاس و غلق مؤسسات و منه تسريح و لذلك لزم الأمر وجود نظام يحمي تلك الفئة المهددة بفقدان عملها و مصدر عيشها في كل وقت.

(1)-AIT BELKACEM Mahrez, Le régime algérien d'assurance chômage : gestion passive d'un risque de sécurité sociale ou mesure active de lutte contre le chômage, mémoire de magister, institut de sciences juridique et administrative Ben Aknoun, Alger, 2003.p 09.

(2) . 12 .

مين ء

زايدت نسبة البطالة بشكل كبير تطبيق برنامج التعديل الهيكلي
1994 وخصوصة المؤسسات العمومية والذي تسبب في تسريح عدد هائل من العمال حيث أشارت
العديد من التقارير الرسمية
1987 %17
28% 1990 ليصل 30% 1995.

هذ
تضمن الحماية العمال المسرحين
قانونية حول نظام التأمين ء
في بحثنا هذا القوانين التي سنها
في هذا الإطار.

مين ء

: القوانين

يعتبر المرسوم التشريعي رقم 09-94
26 1994
الشغل و حماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية
يهدف إلى تنظيم المحافظة على الشغل و يحدد وضعية الترتيبات القانونية الخاصة بحماية
جراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية طبيعة المساعدة و مستوياتها و أشكالها التي يمكن أن
تمنحها السلطات العمومية للمحافظة على الشغل و ترقيته⁽¹⁾

خر و هو المرسوم التشريعي رقم 11-94 و المتعلق بتحديث
مين ء
جراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية حيث تمّ من خلال هذا
المرسوم التشريعي تحديد أسباب تسريح العمال المتمثلة في أسباب إقتصادية، و تطرق إلى شروط
التأمين على البطالة، و المشتركين في تمويله، كما ذكر مدة التكفل بالمؤمنين.⁽²⁾

أما ما يتعلق تمويل التأمين ء البطالة فهو منظّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 187/94
06 جويلية 1994 د لتوزيع نسبة الإ
جتماعي، و منها النسبة المخصصة
للتأمين على البطالة المقدرة ب 4%⁽³⁾

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1) من المرسوم التشريعي رقم 09 - 94 26 1994 ، يتضمن
الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية **الجريدة الرسمية** 34.
(2)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2) (4) (6) (9) (14) (15) ن المرسوم التشريعي رقم 11 - 94 26
1994 ، يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية و لأسباب إقتصادية **الجريدة الرسمية**
34.
(3)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم 187-94 6 جويلية 1994، يحدد توزيع نسبة الإشتراك في
الجريدة الرسمية 44.

التنفيذي رقم 50-2000 04 2000 1.75%(1) 2013
نسبة معدل الإشتراك الخاص بالتأمين على البطالة بـ 1.5%.

كلف إدارة نظام التأمين على البطالة و تسييره إلى صندوق وطني مستقل الم
للتأمين على البطالة الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 06 جويلية 1994
تضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين ع الذي حدد مهامه و تسييره.(2)

تم اعتماد مرسوم تنفيذي رقم 94-189 مؤرخ في نفس السنة، يحدد نسبة بتعويض التأمين على
وكيفية حساب (3).

1996 قرار يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين ع
أشار أن الصندوق يشمل إدارة مركزية و هياكل جهوية.(4)

02 1998 قام المشرع الجزائري بتشريع قانون رقم 98-07 ، يعدل و يتم
المرسوم التشريعي رقم 94-11 26 1994 الذي يحدث التأمين ع
الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.(5)

لصندوق الوطني للتأمين ع

تطرقنا فيما سبق القوانين و المراسيم التي سنها المشرع الجزائري حول منحة البطالة التي
يستفيد منها العمال المسرحين و ذلك منذ 1994 لكن إضافة إلى مهمة التأمين على البطالة استحدث
الوطني للتأمين على البطالة مجموعة من الأساليب التي تساهم في توجيه العامل العاطل أو
غيره من العاطلين لكيفية الحصول على عمل جديد بالأجر الشهري، أو مساعدته على خلق نشاط جديد
حر خاص به للخروج من البطالة و فتح باب لعمل أمام عاطلين آخرين مثله، لذا أستحدث مرسوم
514-03 30 ديسمبر سنة 2003 ، يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم 50-2000 04 2000 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187
6 جويلية 1994، الذي يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي **الجريدة الرسمية** 10.

(2)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم 94-188 6 جويلية 1994 ، يتضمن القانون الأساسي للصندوق
الوطني للتأمين عن البطالة **الجريدة الرسمية** 44.

(3)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم 94-189 6 جويلية 1994، يحدد مدة التكفل بتعويض التأمين
عن البطالة و كفاءات **الجريدة الرسمية** 44.

(4)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 13 1996 ، يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن
الجريدة الرسمية 52.

(5)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2) 07-98 2 1998، يعدل و يتم المرسوم التشريعي
94 - 11 26 1994 ، يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية و
اقتصادية **الجريدة الرسمية** 57.

الأول: ظهور نظام التأمين على البطالة في الجزائر

البطالين ذوي المشاريع، البالغين ما بين خمس و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة حيث لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستثمارات المنصوص عليها في هذا المرسوم خمسة (05) ملايين دينار، هذا ما تنصت عليه المادة (05)⁽¹⁾. ثم يليه المرسوم التنفيذي رقم 02-04 03 2004 يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة و مستوياتها .⁽²⁾

2006 21-06 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل من خلال تقديم مميزات يستفيد منها أرباب العمل في حالة تشغيل طالب عمل، عن طريق تخفيض نسبة (3) إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 386-07 5 ديسمبر 2007 يحدد مستوى و كفيات منح هذه الإمتيازات المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه.⁽⁴⁾

2010 تمّ تعديل المرسوم الرئاسي رقم 514-03

156-10، و جاء فيه تعديلات تلبى رغبات الفئة الإجتماعية المعنية بجهاز دعم إحداث و توسيع النشاطات، و نذكر منها شرط السن للالتحاق بهذا الجهاز أصبح ما بين 30 50 .⁽⁵⁾

أما عن المرسوم التنفيذي رقم 02-04 المذكور سابقا تمّ تعديله في 06 2011 التنفيذي رقم 104-11، حيث أدخلت تعديلات على نسبة المساهمة الشخصية في مبلغ الإستثمارات، كذا نسبة القروض غير المكافأة، و تخفيض في نسبة ا⁽⁶⁾.

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 514-03 30 ديسمبر سنة 2003، يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50) **الجريدة الرسمية** 84.

(2)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم 02 - 04 3 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 50 سنة و مستوياتها **الجريدة الرسمية** 03.

(3)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 21-06 11 ديسمبر 2006 بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل، **الجريدة الرسمية** 88.

(4)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تنفيذي رقم 386-07 5 ديسمبر 2007 يحدد مستوى و كفيات منح هذه الإمتيازات المنصوص عليها في القانون 21-06 11 ديسمبر 2006، المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل **الجريدة الرسمية** 77.

(5)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 156-10 20 2010 و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) **الجريدة الرسمية** 39.

(6)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تنفيذي رقم 104-11 06 2011، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 02-04 03 2004 ، الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) خمسين (50) مستوياتها **الجريدة الرسمية** 148.

_____:

في الأخير يمكن القول أن الجزائر مرت بمرحلتين مختلفتين تماما الأولى تميزت بانتعاش و ذلك في بداية الثمانينات حيث عرفت انخفاضا في معدل البطالة، إلا أن المرحلة التي جاءت بعدها شهدت أسعار البترول إنخفاضا شديدا و هذا ما جعل الإقتصاد ال يتدهور هذا ما أدخل الجزائر في وضع صعب، و كان مرغما عليها إقامة إصلاحات إقتصادية و إتباع برامج جديدة للتكيف مع الوضع السائد إلا أن هذه الإصلاحات جعلت من معدل البطالة يرتفع بنسبة كبيرة بسبب خصوصية ألا العمومية و تسريح آلاف العمال، لذلك قامت السلطات بتبني نظام التأمين على البطالة لفائدة العمال المسرحين و أستحدثت جهاز يقوم بتسيير هذا النظام و هو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

الصندوق الوطني للتأمين

_____:

يعتبر نظام التأمين على البطالة ذو أهمية كبيرة خاصة من الجانب الاجتماعي للأفراد إذ يقوم بتوفير الحماية للعمال الذين فقدوا مصدر عيشهم فجأة بقدر ما يضمن حياة شريفة و محترمة لهم. هدف المنشود تمّ إنشاء جهاز إداري ذو كفاءة هذا النظام بفعالية وهو الصندوق الوطني للتأمين على سوف نقوم من خلال هذا الفصل بدراسة الصندوق على مستوى الجزائر من حيث هيكله التنظيمي والمالي ومعرفة كيفية أدائه لنشاطه وتحقيقه نجاح العملية التأمينية، سنفصل في المهام التي أسس من أجلها وتلك التي أوكلت إليه حديثا وفي الأخير إلى المستفيدين من هذا التأمين .

ماهية الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هيئة أو جهاز تحت وصاية وزارة الضمان الإجتماعي يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، له عدة صلاحيات متعلقة بالتأمين

التعريف: _____ الوطني للتأمين على البطالة

اعتمد نظام التأمين
لجزائر على مجموعة من الآليات الميكانيزمات أوكل
تسييرها و إدارتها للصندوق الوطني للتأمين ع
المرسوم التنفيذي 94 - 188
06 جويلية 1994
هذا ا . حسب هذا القانوني
للتأمين ع البطالة بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.(1)

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين ع البطالة آية من الآليات التي وضعتها الحكومة
مخاطر التسريح إلى جانب هيئات أخرى كمفتشية العمل، الوكالة الوطنية للتشغيل، حيث يتكفل النظام
بالتعويض المالي، و تتكفل مفتشية العمل بالسهر على مدى مطابقة إجراءات التسريح للقانون،
تسعى الوكالة لبذل مجهودات لإيجاد مناصب عمل جديدة للمسرحين.(2)

منذ تاريخ إنشاء الصندوق الوطني للتأمين ع 1994 كمؤسسة عمومية للضمان
جتماعي (تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و ا جتماعي) عمل على "تخفيف" الآثار
جتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع قصادي وفقا لمخطط التعديل
الهيكلية، ابتداء من سنة 1996، شرع الصندوق في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال
المسرحين ، التي تعتبر من المه الرئيسية أين استفاد منه غاية أواخر سنة 2006
198 830 201 505 94%.

1998 إلى غاية سنة 2004 قام الصندوق الوطني للتأمين

عادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق

المساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم و تكوينهم خصيصا ليصبحوا
مستشارين، منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات و معدات مخصصة لهذا الشأ (3).

(1) من المرسوم التنفيذي رقم 94-188

(1)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(2) .30

(3)-www.CNAC.dz le 03/10/2015 à 21:30.

1- الشخصية المعنوية _____:

المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188

للتأمين ع البطالة يتمتع بالشخصية المعنوية و الإ
بالشخصية المعنوية العامة يترتب عنه عدة آثار منها الإستقلال الإداري و الذمة المالية المستقلة عن
ذمة الدولة و حق و صفة التقاضي أمام الجهات القضائية.

1-1- _____:

ستقلال الإداري لهيئة ما، يعني أن تنشأ فيها أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية
ف بالتصويت كليًا أو جزئيًا إيرادات و نفقات الهيئة ، و إقرار كل الإجراءات المتعلقة
بنشاطها و تحمل مسؤولية أعمالها.

ستقلال المالي فهو استقلالية ذمتها المالية عن ذمة الدولة، و حرية التصرف المالي وحرية
تحديد إيراداتها المالية الخاصة بها ، و حرية الإنفاق و تنظيم ميزانياتها الخاصة
تمتعها بحسابات خاصة بها ، و كذلك تحملها للمسؤولية المالية أمام ا
المستفيدين من الصندوق، فهو مسير وفق المحاسبة التجارية التي تمنحه المرونة
في التسيير.(1)

الصندوق يتميز بالشخصية المعنوية المستقلة و الإستقلال المالي والإداري فهذا يجعله يسير
بأسلوب لا مركزي و يعني هذا حرية و سلطة في اتخاذ القرارات و تحقيق الأهداف المنشودة ، لكن
هذا لا يعني استقلالية تامة فهو يبقى دائما تحت وصاية دارية من طرف الوز
المعنية مانا للتسيير الجيد و .

ستقلالية صندوق عن السلطة المركزية الهدف منه هو أداء المهام بكل مرونة و الإ
عن الروتين الإداري و منه تحقيق الأهداف المحددة .

1- 2- _____:

لقد منح المشرع للصندوق التأمين على البطالة إمكانية التقاضي أمام القضاء، حيث تنص الفقرة
الأخيرة من (27) لمرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 على أن المدير العام: ".... يمثل
وفي جميع أعمال الحياة المدنية ويمكن أن ينيب عنه أعوان من الصند
للقيام بهذا التمثيل ".(2)

(1) - 34/33 .

(2) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (27) من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 .

كما يتمتع الصندوق بإمكانية رفع دعاوي ضد مستعملي الصندوق ، لا سيما في مجال تحصيل

(15) 83 - 15 2 جويلية 1983

99 - 10 أنه :

"يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي أن تحيل الأمر إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية بالنسبة لجميع الدعاوي و الملاحظات التي ينصّ عليها القانون". (1)

التنظيم : _____ الوطني للتأمين

يتشكل الصندوق الوطني للتأمين ع البطالة من نوعين من الهيئات، الذي يتمتع بسلطة إصدار ، و الثانية تتمثل في الجهاز التنفيذي أي المدير العام، فالمادة السادسة من القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين ع البطالة تنص على أنه : " يشرف على الصندوق مجلس إدارة و يسيّره مدير عام." (2)

1- _____ :

تلعب التركيبة العضوية في مجلس مهما في فعالية الصندوق و ذلك التركيبة البشرية التي يتألف منها ، وكذا طريقة تعيين منها مدى الإستقلالية العضوية للمجلس والحرية في

1-1- تكوين مجلس والعضوية:

يتكون مجلس (19) منهم:

- (9) يمثلون تعيّنهم المنظمات النقابية للعمال التي يكون تمثيلها أكثر على الصعيد الوطني وفق نسبة تمثيلها يضمن التمثيل القطاعي للمنخرطين في

- (5) ممثلين للمستخدمين، تعيّنهم المنظمات المهنية للمستخدمين التي يكون تمثيلها أكثر على الصعيد الوطني وفق نسبة تمثيلها.

- (2) للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- (1) للإدارة المركزية للميزانية.

- (1) للإدارة المركزية للتشغيل.

(1) .35

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (6) من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188

(1) -

و بالنظر إلى التركيبة البشرية للصندوق يتضح أن مجلس الإدارة يتكون من تركيبة ثلاثية (ممثلي العمال، ممثلي أرباب العمل و ممثلي السلطة العاملة) و هذا ما يتطابق من جهة مع معايير الدولة التي جتماعيين في تسيير هيئات الضمان الإجتماعي لا سيما صناديق التأمين البطالة، إذ أنه من شتركات المشاركة في إدارة أنظمة التأمينات جتماعية(2).

- يعين أعضاء مجلس الإدارة من طرف الوزير المكلف بالضمان الإ
الجهات الآتية:التنظيمات النقابية الوطنية التمثيلية فيما يخص الأعضاء الذين يمثلون

- الوزراء المعنيون فيما يخص ممثلي الإدارات المركزية.

وتدوم عضوية المتصرفين أربع سنوات(4) قابلة للتجديد(3).

العضوية في مجلس الإدارة هناك مجموعة من الشروط إذ لا يمكن تعيين الأشخاص الآتية

كمتصرفين في الصندوق :

- الأشخاص الذين هم من جنسية أجنبية .

- الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوقهم.

- الأشخاص غير المنخرطين أو الذين لم يستوفوا التزاماتهم في مجال الاشتراكات من التأمين البطالة أو الذين كانوا محل إدانة تطبيقا للأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

- هام الرقابة والوصاية على

- الأشخاص الذين يمارسون وظائف متصرف أو مدير أو مسير في شركة أو مؤسسات أو هيئات تستفيد من إعانات مالية يقدمها لهم الصندوق أو تساهم في تنفيذ أشغال أو تقديم أداءات

(4)

و تنتهي عضوية المتصرفين في مجلس إدارة الصندوق بانقضاء المدة القانونية و المحددة بأربعة سنوات، و الذين أصبحت لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة سابقا، كما تنتهي بناء على إقتراح مجلس

جلسات متتالية للمجلس أو ثلاث (3) نة المدنية

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (7) من المرسوم التنفيذي رقم 94 -188

(2) .37

(3)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (8) من المرسوم التنفيذي رقم 94 -188

(4)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (9) من المرسوم التنفيذي رقم: 94 - 188

الواحدة دون عذر مقبول ، و يمكن أن تنتهي هذه العضوية بقرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي للذين أصبحوا لا ينتمون إلى التنظيم الذي عينهم أو السلطة التي عينتهم⁽¹⁾.

(12) من المرسوم السالف الذكر أنه يمكن إستخلاف المتصرفون المتوقون أو المستقيلون

أو الذين أسقطت عضويتهم بموجب أحكام المادة (11) ، بقرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي بناء على تعيين من التنظيمات النقابية للعمال أو التنظيمات المهنية للمستخدمين أو السلطات المنصوص عليها في المادة (7) 94 – 188⁽²⁾.

وفي حالة وقوع مخالفة خطيرة أو سوء تسيير أو تقصير أو نزاعات بين الأعضاء، يمكن للوزير الوصي إيقاف مجلس الإدارة أو حله ويعين حينئذ متصرف مؤقت لا يمكن أن تتجاوز مهمته 60 يوما⁽³⁾.

و في إطار الصلاحيات المخولة للمجلس، يتمتع هذا الأخير بسلطة انتخاب رئيس المجلس و نائبه من بين أعضائه، و ينتخب الرئيس في الدور الأول بالأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة. و إذا لم تستخلص الأغلبية المطلقة في الدور الأول يجرى دورا ثانيا، و في حالة عدم حصول الأغلبية في الدور الثاني ينتخب الرئيس بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها في ا . و ينتخب نائب الرئيس وجوبا من صنف المتصرفين من غير الصنف الذي ينتمي إليه الرئيس، و يتم نائب الرئيس في الدور الأول حسب نفس الشروط التي ينتخب الرئيس وفقها و في حالة ضرورة إجراء دورتان ، ينتخب المترشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات المعبر عنها ، و ينتخب الرئيس و نائب الرئيس لمدة سنتين (2) قابلة لتجديد⁽⁴⁾.

يرأس رئيس مجلس الإدارة الاجتماعات و يخلفه نائب الرئيس في حالة وقوع مانع ، و يجتمع (3) أشهر و يمكن أن يجتمع زيادة على ذلك كلما

ستدعاء من رئيس مجلس الإدارة أو بطلب من الوزير المكلف بالضمان

الإجتماعي أو بطلب من أغلبية المتصرفي

(2/3) من أعضائه⁽⁵⁾، و تبلغ للوزير المكلف بالضمان الإ داوالات مجلس الإدارة و قراراته

مداوالات لجانته و قراراتها خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماعات نظرا للوصاية

(11) من المرسوم التنفيذي رقم: 94 – 188
(12) من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 188
(13) من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 188
(17) من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 188
(18) (20) (19) من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 188

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التي يمارسها على الصندوق ، و يتعين أن يوافق الوزير الوصي موافقة صريحة على المداولات
القرارات المتعلقة بما يأتي:

- الميزانيات التي يجب على الصندوق إعدادها (تطبيقا لهذا المرسوم).
 - مشاريع اجتماعي أو تأجيرها.
- 30 يوما، كما يمكن للوزير خلال هذه المدّة أن

يطلب مداولة جديدة أو يبطل أي قرار يراه مخالفا للقانون أو التنظيم.(1)

2-1- صلاحيات المجلس الإداري:

- يتداول مجلس الإدارة في شؤون الصندوق وتتمثل مهمته على الخصوص فيما يلي:
- يبت في التنظيم الداخلي للصندوق.
 - يعدّ النظام الداخلي للصندوق.
 - يتداول حول الكشوف التقديرية التي تتعلق بالإيرادات و النفقات المخصصة لتسيير الأداءات.
 - يصوت على ميزانيتي التسيير و الإستثمار.
 - يسهر ويراقب تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وتنفيذ مداولاتها.
 - يبدي رأيه في إقتراحات تعيين المدير العام و التعيين في الوظائف الأخرى بمديرية الصندوق.
 - يصادق على الحصيلة و على التقرير السنوي لنشاط الصندوق.
 - يصادق على عمليات توظيف الأموال والعمليات العقارية.
 - يصادق على مشاريع قتناء العمارات المتصلة بنشاط الصندوق أو تأجيرها أو نقل ملكياتها.
 - يأذن برفع اليد عن تسجيل الإمتيازات أو الرهون على .
 - يقرر قبول الهبات و الوصايا و برامج النشاطات المتعلقة بتعبئة الموارد الإضافية.
 - يصادق على الإتفاقيات التي يبرمها الصندوق ، لا سيما تلك التي تدخل في إطار المحافظة على التشغيل أو الترقية.
 - يتخذ كل التدابير الكفيلة بضمان تزامات الرامية إلى تحسين عمله تسييره.
 - يقرر إنجاز أية دراسة يرى أنها ضرورية في إطار صلاحياته.
 - يتداول حول مشاريع الصفقات التي يعدها المدير العام.
 - يراقب محاسبة الصندوق، ويمكنه أن يكلف بإجراء خبرات وتدقيقات إن .

- يبدي رأيه في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يعرضه عليه الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي، كما يمكنه أن يقدم أيّ إقتراح في هذا المجال.
- يحدث بداخله لجانا يفوض إليها بعض صلاحياته.
- يصادق على الإتفاقية الجماعية لمست (1).

2-الجهاز التنفيذي:

2-1-المدير العام :

يعتبر المدير العام مسير الصندوق، يعين بمرسوم تنفيذي بناء على قترح الوزير المكلف بالضمان
ستشارة مجلس الإدارة، كما تنتهي مهامه بنفس الطريقة يتولى المدير العام تسيير
مجلس الإدارة، و من صلاحياته:

- يحدّد تنظيم العمل في المصالح ويوزع المهام بينها.
- يعين في مناصب العمل التابعة للصندوق التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.
- ممارسة السلطة السلمية و التأديبية على المستخدمين.
- إعداد تقارير سنوية على حصيلة التسيير الإداري.
- تفويض تحت مسؤولية بعض سلطاته و إمضائه إلى مسؤولي الهياكل اللامركزية الموجودة
- يكون المدير العام هو الأمر بصرف إيرادات و نفقات الصندوق.
- يمثل المدير العام الصندوق أمام العدالة في حالة وقوع نزاع يكون الصندوق طرفاً فيه(2).

2-2- بالعمليات المالية:

يحتل العون المكلف بالعمليات المالية مكانة هامة في الجهاز التنفيذي للصندوق خاصة في مجال
التسيير المالي، يوضع تحت وصاية السلطة الإدارية للمدير العام، و يمارس مهامه تحت مسؤولياته
(3).

و يعين من طرف الوزير
قترح من المدير العام بعد
و تنتهي مهامه بنفس الأشكال، و من صلاحياته:

(16) من المرسوم التنفيذي رقم 94-188
(25) (26) (27) (28) ، من المرسوم التنفيذي رقم 94-188
(29) من المرسوم التنفيذي رقم 94-188

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(2)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(3)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تتمثل صلاحيات العون المكلف بالعمليات المالية أساسا في تنفيذ السياسة المالية للصندوق (إيرادات روط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما و يكون العون هو المؤه

موال و القيم وهو المسؤول عن حفظها و عن سلامة كتاباتها⁽¹⁾.

و يعدّ العون المكلف بالعمليات المالية الحصائل التي تقدم لمجلس الإدارة في أول أفريل الأكثر، و بإمكانه تفويض بعض سلطاته تحت مسؤوليته في مجال تحصيل الإيرادات و دفع النفقات للمسؤولين المحاسبين في الهياكل غير المركزية.

و من جهة أخرى فإن العون المكلف بالعمليات المالية له الحق في مراقبة النفقات، إذ بإمكانه رفض كل مليات تخالف الأحكام التشريعية و التنظيمية أو المتعلقة بقرارات اتخذت خرقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم⁽²⁾.

2-3- المديريات المركزية و الجهوية:

يشمل الصندوق الوطني للتأمين ع البطالة الذي يوضع تحت سلطة المدير العام إدارة مركزية و هياكل جهوية .

2-3-1- الإدارة المركزية للصندوق:

تقع الإدارة المركزية على مستوى المقر المركزي لل وظائفها تحت إشراف المدير العام و تحت رقابة مجلس الإدارة و السلطة الوصية المديريات ، حسب المادة (3) : "تضم الإدارة المركزية للصندوق الهياكل اللآتية :

- مديرية الأداءات و التنظيم و المنازعات.
- مديرية العمليات المالية.
- مديرية الإدارة العامة.
- مديرية الدراسات و البرامج .
- مستشارون مكلفون بمهام عامة .
- خلية مراقبة و تدقيق الحسابات⁽³⁾.

❖ مديرية الأداءات و التنظيم و المنازعات:

تتولى بتنسيق العمليات المرتبطة بدفع الأداءات التي تنجزها الهياكل اللامركزية حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به ، كما تسهر على تطبيق النصوص التي يخضع لها

(30) (31)، من المرسوم التنفيذي رقم 94-188
(34) (33) (32)، من المرسوم التنفيذي رقم 94-188
(03) 52 1996

(1)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(2)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(3)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في الجزائر

قطاع نشاطها ، وتتولى تسيير ملفات المنازعات ، و تضم : المديرية الفرعية للأداءات و المديرية الفرعية للتنظيم و المنازعات.(1)

- المديرية الفرعية للأداءات: تتولى:
- تنسيق و مراقبة العمليات المرتبطة بالأداءات التي تنجزها الهياكل الـ مركزية.
- المتابعة مع الصندوق الوطني للتقاعد حالة العمال الذين دفعوا إلى التقاعد المسبق.
- عرض التقييمات الدورية و السنوية لنشاطات الصندوق.
- المديرية الفرعية للتنظيم و المنازعات:
- تسيير ملفات .
- تطبيق النصوص التي يخضع لها نظام التأمين ع .
- لمعلومات التشريعية و التنظيمية(2).

❖ مديرية العمليات المالية :

يدير مديريةية العمليات المالية العون المكلف بالعمليات المالية، ويتولى المهام المالية والمحاسبة في ومراقبة الهياكل المالية اللامركزية وتنسيقها وتضم: المديرية الفرعية للمالية والمديرية الفرعية (3).

- المديرية الفرعية للمحاسبة:
- القيام بأعمال المحاسبة في الصندوق حسب التنظيمات المعمول بها.
- تجميع حسابات الهياكل الجهوية.
- تقديم حصيلة و نتائج الوضع المالي للصندوق.
- المديرية الفرعية للمالية:
- ضمان الموارد المالية للصندوق.
- تسيير الخزينة و ضمان التطبيق و متابعة عمليات الإ .
- القيام بتسوية النفقات المتعلقة بالتشغيل و الإ (4).

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (04) 1996 52
(2)- Guide des procédures, Berriane Algérie, Réf : 332 CLC, CNAC, Septembre 1998, P14
(3)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (05) 1996 52
(4) - Guide des procédures, op.cit ; P14-15.

❖ مديرية _____ :

- تتولى هذه المديرية تسيير المستخدمين في الصندوق وتزويد المصالح الفرعية للمستخدمين والمديرية الفرعية (1)
- المديرية الفرعية للمستخدمين: تتولى:
 - تنظيم و إعداد التنظيم .
 - إعداد الموارد البشرية للتشغيل في هياكل الصندوق.
 - تسيير الحياة المهنية للمستخدمين.
 - تقديم الحصيلة السنوية لنشاط الصندوق(2).
 - المديرية الفرعية : :
 - مادية لازمة لتشغيل هياكل الصندوق.
 - ضمان الصيانة و .
 - تسيير أرشيف الصندوق.
 - تقديم الحصيلة السنوية لنشاط الصندوق.

❖ مديرية الدراسات و البرامج:

- تتولى مديرية الدراسات ويره وتقديم المساعدة المؤسسات موضوع تقليص العمال حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، وتضم: المديرية الفرعية للإحصائيات والتعليم الآلي، المديرية الفرعية للبرامج والتعاون وأخيرا المديرية الفرعية للدراسات و التوثيق(3).
- المديرية الفرعية للإحصائيات و الإعلام الآ : :
 - تنظيم نظام المعلومات.
 - معالجة جميع معطيات الإحصاء للصندوق.
 - إعداد مختلف التطبيقات الخاصة بالإعلام الآلي داخل هياكل الصندوق.
 - تقديم حصيلة النشاط السنوي.
 - المديرية الفرعية للبرامج و التعاون:
 - تنظيم علاقات بين الصندوق وشركاء وطنيين وأجانب.
 - ضمان التكوين بإعادة التأهيل للحفاظ على الشغل و ترقيته.

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (06) 52: 1996
(2)- Guide des procédures, op.cit ; P16.
(3)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (07) 52: 1996

- مساعدة المؤسسات موضوع تقليص عدد من العمال وطرح أشكال ومستويات التدخل

• المديرية الفرعية للدراسات و التوثيق: تتولى:

- اقتراح الوسائل اللازمة على الأمد القصير و المتوسط و البعيد للتكفل بالمهام و

- تنظيم مظاهرات علمية.

- إعداد التقديرات لنشاطات الصندوق(1).

❖ خلية مراقبة و تدقيق الحسابات :

يقررها المدير العام، وتزود لهذا

يسيرها مستشار، يكلف بمهام تدقيق الحسابات

الغرض بالوسائل البشرية اللازمة لأداء مهامها(2).

2-3-2- الهياكل الجهوية للصندوق:

تتمثل المهمة الأساسية للصندوق الوطني للتأمين ع البطالة في التسديد الصحيح و السريع

لتعويضات البطال و تقديم المساعدة له و هو الغاية الأساسية من وجود الجهاز. مهما كانت مهام

السلطة المركزية ، فينبغي إيصال التقديرات إلى المؤمنين بواسطة وكالات جهوية و محلية لامركزية و

يجب أن تتوزع هذه المكاتب حسب التقسيم الإداري للبلاد ، كما يجب أن تتضمن هذه المكاتب عدة أقسام

تهتم بالإدارة المالية و الإ

المصالح المركزية للصندوق الوطني للتأمين ع البطالة مصالح محلية تهيكّل في

وكالات جهوية و ولائية ، إذ نصت المادة السادسة من المرسوم رقم 188-94

(09) 52 1996 لات جهوية و تضم هذه

في دائرة اختصاصها عدة ولايات يدير كل واحد منها مدير وكالة يساعده رئيس دائرة يكلفان

ما يلي:(3)

• _____: المختص في العمليات المتصلة بالأداءات حسب الشروط المنصوص عليها في

التشريع و التنظيم المعمول به، يتولى:

- الشروع في تخويل الحقوق.

- تلقي و فحص ملفات القبول للتأمين عن البطالة .

(1)- Guide des procédures, op.cit ; P15.

1996 52

.52

(08)

(2)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(3)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- حساب و تصفية تعويض التأمين عن البطالة
 - التفاوض عن طريق اتفاقيات مع المستخدمين حول دفع الاستحقاقات
 - ية طرق و وسائل الحفاظ على الشغو ترقيته.
 - والموظفين المعنيين
 - ضمان المشاركة في مراقبة المستفيدين من المستحقات .
 - ضمان استلام الملف الشخصي لكل طالب التعويض .
 - مرافقة المستفيدين من التقاعد المسبق في إعداد ملفاتهم مع الجهات المعنية المنصوص عليها التنظيمات المعمول بها.
 - ية : في العمليات المالية و المحاسبة(1)، يتولى:
 - القيام بالمحاسبة المتعلقة بالإرادات و النفقات.
 - القيام بدفع النفقات الجارية للتشغيل.
 - تسليم التعويض لفائدة المستفيدين من التأمين عن البطالة .
 - نقل حالة الأوضاع الشهرية للعمليات المنجزة إلى المديرية العامة .
 - إعداد تقرير سنوي لنشاط الصندوق(2).
- (10) يرخص المدير العام بناء على اقتراح مبرر من مدير الوكالة الجهوي بتعيين مراسلين محليين أو أعوان متنقلين تسند إليهم مهمة دائمة أو مؤقتة أو دورية لدى المراكز البعيدة الملفات الواجب معالجتها، أو الأشخاص المطلوب التكفل بهم(3) .
- إمكانية إنشاء وكالات محلية قصد تفعيل دور الصندوق، و هذا ما يدعى باللامركزية في التسيير ، من شأنها أن تحقق السرعة و الفعالية في تسيير الملفات و تقديم توجد حاليا على المستوى الوطني 13 وكالة جهوية و 48 وكالة ولائية .

(1) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (09) 52 : 1996 .
(2) - Guide des procédures, op.cit ; P17.
(3) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (10) 52 : 1996 .

التنظيم المالي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة :

1- تمويل الصندوق (CNAC):

1-1- مساهمة المستخدمو :

يتم تمويل الصندوق الوطني للتأمين ع البطالة من أجل تغطية نفقاته و كذا تعويضاته و من أجل ممارسة مهامه من طرف الأجراء و المستخدمين، بالنسبة لأرباب العمل يعتبر هذا الإ محل إهتمام من أجل تسيير أحسن، كما أنه فرصة لهم للتأكيد على مسؤوليتهم الإجتماعية اتجاه الضمان

شتراك يضمن حقهم في الحصول على تعويض مقابل الحصة الشهرية التي يدفعونها، إضافة إلى أنه يحافظ على الإحساس بالكرامة عندما يضطر المعني بالأمر للجوء إلد (1)

في نطاق التأمين ع وما يقره بتمويل الصندوق هم المستخدمون الأجراء، وهذا طبقا لنص المادة (31) من المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 (32) من المرسوم التشريعي السابق الذكر على: " يدفع الأ الوطني ، بما فيهم العاملون في الم ارات العمومية ، إلى الهيئة المسيرة لنظام التأمين ع المخصص لتمويل التأمين ع نسبته بموجب مرسوم تنفيذي...."

(33) من نفس المرسوم التشريعي تنص على: " يدفع مستخدمو مختلف شاط الوطني بما فيهم الدولة بصفتها هيئة مستخدمة للأجراء المشار إليهم في المادة (23) ... نسبته بمرسوم تنفيذي(2) ."

ما نستنتجه من النصوص السابقة أن الملزمين بتموي هم كل من المستخدمين سواء الذين يشتغلون في القطاع العام أو الخاص ، و فيما يخص القطاع العام فإن المشرع وسع التكليف ليشمل حتى عمال الوظيفة العامة (المؤسسات و الإدارة العامة)، رغم أنهم لا يستفيدون من أداءات النظام ، و هذا على أساس مبدأ التضامن الوطني للعملية التأمينية.

(1) -بيدار ميشال، التأمين على البطالة التطبيق في الاقتصاديات الانتقالية، مداخلة في الملتقى الدولي حول التأمين عن البطالة و الاقتصاديات العربية في مواجهة رهانات العولمة - ندوق الوطني للتأمين على البطالة، تاغيت أيام 29 30 31 2002. 66.
(2)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (31) (32) (33) تشريعي رقم 11-94 .

2-1- مساهمة الدولة:

يتميز النظام الجزائري للتأمين ع
دولة لا تساهم في تغطية الأعباء
على المستخدمين و العمال لتمويل
على هذه الأخيرة أن ت
و عدم اقتصارها على العمال والمستخدمين فقط (1).
يذكر مساهمة الدولة في تمويل الصندوق، إلا أنه بسبب الظروف السياسية و
بها الجزائر التي أعقبها صدور " ميثاق السلم و المصالحة الوطنية" بمقتضى الأمر رقم (01-06)
27 فيفري 2006 ، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية حيث جاءت فيه أحكام
تتعلق بإعادة الإدماج في عالم الشغل أو عند الاقتضاء التعويض بالنسبة للأشخاص الذين كانوا محل
إجراءات إدارية للتسريح بسبب أفعال مرتبطة بالمأساة الوطنية ، و هي إجراءات اتخذتها الدولة في
إطار المهام المعمول بها حيث تنص المادة (25) هـ على : " لكل من كان موضوع إجراءات إدارية
للتسريح عن العمل قررتها الدولة ، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، في إطار المهام المخولة لها
إعادة إدماجه في عالم الشغل ، أو عند الإ ، في التعويض تدفعه الدولة، في إطار التشريع
المعمول به.. " (2)

لكن مانلاحظه أن تدخل الدولة يبقى محدودا، لأن مساهمتها ت بصفة إستثنائية، لظروف سياسية وليس
اقتصادية.

2-آليات تمويل الصندوق:

المشرع الجزائري على ركيزتين لتمويل الصندوق الوطني للتأمين ع البطالة حيث يوزع
على شكل أقساط يتحملها كل من المستخدمين والأجراء، وكذلك تخويل
المستخدمين.

1-2- تحديد وتوزيع نسبة الاشتراكات:

| | | | |
|------|------|----------|--|
| 01 | 2013 | 35% | 34.5% |
| 1999 | 9% | 25% | 1% تحويلات أخرى |
|) | | | اجتماعية)، هذا المعدل يدخل ضمن مختلف فروع الضمان |
| . | | | شتراك الخاص بالتأمين ع البطالة يمثل 1.5% 2013 وحددت فيها |
| | | 0.5% (3) | 1% : |

(1) - 54 55 .

(2) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 01-06 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الجريدة الرسمية 45.
(3) - بن دهمة حورية، المرجع السابق. ص 108.

1995

في التأمين ع

:(02)

2013 (التغيرات %)*.

| 2013 | 2000 | 1994 | |
|------|-------|------|--|
| %1 | %1.25 | %2.5 | |
| %0.5 | %0.5 | %1.5 | |
| %1.5 | %1.75 | %4 | |

ما نلاحظه
 1995 انخفاض دائم حيث قدّ
 %4 ، و يتكفل المستخدم بـ %31.5 ، و يتكفل المستخدم بـ %2.5
 2000 %34.5 ، و يتكفل المستخدم بنسبة %1.25
 2013 %0.5 ، و يتكفل المستخدم بـ %1.5
 %1 أما العامل فلم تتغير بـ %0.5 . ما نستنتجه هو أن معدل الإ

جتماعي في تزايد مستمر لكن الحصة المخصصة للتأمين على البطالة هي في تناقص مستمر وهذا راجع إلى تمتع الصندوق بوضعية مالية حسنة.

2-2- التمويل عن طريق تخويل الحقوق:

2-2-1- تعريف نسبة تخويل الحقوق (COD):

تخويل الحقوق مالية يقوم المستخدم بدفعها على أساس معدل الأجر الشهري الخام الذي يتقاضاه الأجير المعني طوال اثنا عشر شهرا (12) التي تسبق تسريحه و هي مستحقة عن كل فترة أقدمية تفوق .
 تحديد معدل الأجر الشهري الخام ، هي عناصر أسا .
 تحدد كفيات دفع مساهمة تخويل الحقوق و مدته و فتراته بموجب اتفاقية بين المستخدم المعني و الهيئة المكلفة بتسيير نظام التأمين ع البطالة ، و يجب أن تنص الإتفاقية في جميع الحالات ، على دفع المستخدم أجر شهرين عن كل أجير معني كتسبيق و أن تعد رزنامة للدفع تمتد على فترة أقصاها اثنا (12) شهرا من تاريخ توقيعها(1).

* :
 (1) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (10) من المرسوم التشريعي 11-94 .
 وفق المراسيم التنفيذية رقم 94-187 2000-50 .

2-2-2-تحصيل نسبة تخويل الحقوق:

تقوم هيئة الأدياءات بإعداد كشف حساب مساهمة تخويل الحقوق و تقوم بإرسال نسخة منها إلى

يفتح حينها بطاقة الدفع للموافقة عليها من قبل المصالح المالية للصندوق⁽¹⁾.

دفع مساهمة تخويل الحقوق شرط أساسي لأجل تلقي الأجير التعويضات⁽²⁾

عادة ما يتم تبرير فرض مثل هذه المساهمة من قناعة مفادها الحد من التسريـ

يلجأ إليه أرباب العمل ، و لكن هذا المبلغ الجد مرتفع أصبح يشكل عبئا وعائقا عمليا على

قتصادية اجتماعية، فكان من المفروض أن تتكفل الخزينة العمومية دفع نسب

ويل الحقوق للمؤسسات التي تعاني من العجز باعتبارها ملكا لا⁽³⁾.

(1) - Guide des procédures ,op,cit,p 89

(2) -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (08) م التشريعي 11-94 .

(3) -BOUSSAIDI Ali,L'assurance chômage en Algérie, obstacle à l'emploi ou aide à la réinsertion ?,In revue internationale de la sécurité sociale, Vol 56-3.4, ISSA. BERNE 2003.P200.

: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

تعتبر مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة مختلفة في تغطية العمال المسرحين من خلال تقديم تعويضات لحماية هذه الفئة من خطر البطالة كما يقوم بالبحث لهم عن جديدة، إلا مهام طور أهدافه واستراتيجياته وجعلت منه أحد أبرز الأجهزة التي تعتمد عليها لترقية سياسات التشغيل.

: المهام التي أسس من أجلها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

1- تعويض التأمين على البطالة:

يستفيد من منحة البطالة كل عامل فقد منصب عمله لأسباب اقتصادية إذا كان مثبت في منصبه
03 يجب أن يكون

صاحب العمل قد دفع للصندوق مساهمة يحددها التنظيم. بالنسبة لمدة التعويض فإن

تم قبوله ضمن التأمين ع قدر مدته بشهرين (02)

ستفاد من التعويض عن (12) شهرا و لا تزيد عن (36) شهرا. (06)
أشهر تحسب كأقدمية تمنح شهرين من التكفل أما المدة التي تساوي أو أقل عن (06) أشهر فيقابلها شهر (1).

و يحسب هذا التعويض على أساس معدل المرتب الشهري الخام الذي كان يقبضه العامل خلال

الإثنى عشر شهرا السابقة على تسريحه لا تق 75%

ثلاث مرات هذا الأجر.

الشهري توسط الوطن للأجر

2

و يحدد تعويض التأمين على البطالة بتطبيق النسب التنازلية الآتية على الأجر المرجعي:

- 100%

- 80%

- 60%

(1) - سماتي الطيب، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، عنوان المداخلة: الإطار القانوني لتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاركته العملية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة

- (1) - 50%
كما يخصم من مبلغ التعويض حصة الضما جتماعي، الذي يستفيد من خلالها من تعويضات أخرى و هي:
- ستفاد من أداءات التأمين عن المرض، الأمومة... إلخ.
 - المنح العائلية.
 - أخذ في الحسبان فترة التكفل من قبل نظام التأمين ع
 -
 - انقضاء فترة التأمين على البطالة ، يبقى المؤمن يستفيد من الأداءات العينية عن المرض و المنح العائلية لمدة 12 شهرا.
 - يمكن إحالة الأجير بعد انقضاء فترة التأمين ع ()
- إذ لم يكن بإمكان إدماجه في الحياة العملية (2)
و هناك حالات يمكن فيها وقف أو إلغاء الإستفادة من التعويض على البطالة و تتمثل حالات وقف التعويض في:
- في حالة إيجاد العامل عقد عمل محدّ
 - إستحداث البطال نشاط بسجل تجاري أو الحصول على بطاقة فلاح أو حرفي يتم توقيف التعويض لمدة 12 هـر.
 - في حالة مرض المستفيد و عدم القدرة للتوجه إلى الوكالة الوطنية للتشغيل.
 -
 -
 - في حالة مرض المستفيد و إعلان الطبيب عن عدم شفائه 100% حيث يتم تحويل ملفه إلى الصندوق الوطني للتأمين على الأجراء (CNAS).
 - ستفيد نشاط بسجل تجاري أو الحصول على بطاقة فلاح أو حرفي يتم توقيف التعويض لمدة 12 شهر و إذا تجاوز سنة من النشاط يتم الحذف .
 - الجمع بين معاشات أخرى أو الجمع بين منحتين.
 - حالة تزوير وثائق الملف المودع لدى الصندوق.
 - في حالة تحويل المستفيد ملفه إلى صندوق الوطني ل (3).

(1) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(2) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(3) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(02) من المرسوم التنفيذي رقم 189-94
(11) التشريعي 11-94
(27) التشريعي 11-94

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في الجزائر

1996 شرع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في دفع تعويضات لمدة زمنية محددة للأجراء الذين فقدوا مناصبهم جراء تسريح العمال بعد تطبيق مخطط التعديل الهيكلي ويمثل عدد المستفيدين من نظام التأمين على البطالة منذ سنة 1996 2006:

(3): تطور مستفيدي التأمين على البطالة بين 1996 و 2006.*

| السنة | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 |
|----------------------------|-------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| عدد المستفيدين | 38045 | 108696 | 188007 | 192558 | 195279 | 196783 | 198379 | 199328 | 200167 | 200532 | 201505 |
| عدد البطالة | 36108 | 92151 | 164630 | 179127 | 183384 | 184311 | 186456 | 188411 | 189336 | 189446 | 189830 |
| عدد التعويضات | 22767 | 76385 | 154286 | 173360 | 178008 | 180154 | 183085 | 184159 | 185077 | 185186 | 186500 |
| عدد البطالة في دفع تعويضات | 6868 | 21845 | 42761 | 81139 | 126173 | 155102 | 169124 | 172407 | 174298 | 175183 | 176796 |

يبين الجدول أن نسبة معتبرة من العمال الذين فقدوا مناصبهم استفادوا من التعويض على

نسبة المستفيدين ارتفعت أكثر خاصة بين سنتي 1996 و 1999

38 045 1996 192 558 1999 و هذا راجع

اقتصادية في تلك المرحلة، وفي الفترة ما بين 2000 و 2006

استمرارا ايداع 2006 تم ايداع 201 505 189 830 تم قبوله

176 769 فقط استكملوا حقوقهم.

ويضات العمال الذين فقدوا مناصب شغلهم لأسباب اقتصادية

هذا الصندوق طور المساعدة وفق فلسفة الإدماج عبر التكوين المستمر لهؤلاء العمال، بإيجاد

* Source : site web de la CNAC.

(CRE) ، بحيث تم التوسع في
ي مما يساعد على إعادة إدماجهم من جديد في سوق العمل.

2- _____:(CRE)⁽¹⁾

أنشأ هذا الإجراء سنة 1998 ، و هو موجه لفئة البطالين المسرحين الراغبين في إيجاد عمل
مأجور، ويتم هذا

72 مستشار و الموزعة على أنحاء التراب الوطني و هو برنامج يهدف إلى تحديد
نشغالات الذاتية و الكفاءات المهنية للبطال المسرح و يتم ذلك تحت إشراف نخبة من المستشارين
المؤطرين هذا التأطير ينص على تعليمهم التقنيات الحديثة في مجال البحث عن العمل م :
تحرير السيرات المهنية، نصائح حول العمل و معلومات عن سوق العمل، كيفية استعمال تقنيات

يشارك في هذا الإجراء ما بين 12 14 فرد يلتقون جماعيا و يوميا في دورة تكوينية مدتها ثلاثة
أسابيع رفقة مستشار منشط مختص ملم بسوق العمل مهمته تفعيل عملية البحث عن الشغل، هذا
نهاية 2003 يزيد 7958 منهم 1960
أعيد إدماجهم جديد الحياة العملية.

3- _____:(CATI)

هو إجراء مخصص للعمال المسرحين الراغبين في الحصول أو إنشاء مشاريعهم الخاصة و ذلك
(CATI)

128 مستشار و يهدف هذا الإجراء إلى مراقبة العمال المسرحين بصفة لا إرادية
مساعدة فريق من المستشارين المنشطين ، المختصين في مجالات إعداد
الدراسات المسبقة للمشروع، متابعة سير أشغاله و إعداد مخطط أولي لانطلاقها بالإضافة إلى توفير
التركيبة المالية للمشروع بالتعاون مع الهيئات المختصة، و لهذا الغرض و لأجل تجسيد هذا البرنامج
و ضمان ديمومة العمل الحر، تتواصل عملية دعم المستفيد و متابعة نشاطاته طيلة سنة
كاملة، مع تخصيص تكوين تطبيقي لمدة 10 أسابيع تقريبا تؤهله لتطوير فكرة المشروع و
تسيير شؤون مؤسساته في شتى المجالات كالجباية و المحاسبة و قانون العمل.⁽²⁾

(1) www.CNAC.dz ,le 02/09/2015à 23 :55

(2) - قميحة رابح، سياسات التشغيل في الجزائر في ظل برامج التنمية 2001-2012 ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم
السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014 . 119 .

4-إجراء التكوين تأهيل (FR):

| | | |
|---|--------------|--|
| مهامه | البطالين | الحياة المهنية وتوسيع كفاءاتهم |
| تأهيلهم، يسعى | للتأمين | تفاقيات |
| التكوين والتعليم المهني (CEP)، و المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (CNFPD) | | |
| التكوين التقني (CFT) | بتنظيم | تكوينية قصيرة 2 |
| 6 أشهر | المتربصين | فروعهم المهنية، وذلك |
| عمليات تكوين المستفيدين | بين. | حصيلة المستفيدين |
| غاية | 2003 | 12732 مستفيد |
| يلي : بالنسبة للتكوين | مستفيدي | يقار 4378 |
| التكوين | مستفيدي 1681 | تكوين المستفيدين الأميين 71 |
| نشاطات التكوين الموجهة للمستفيدين المستنفذين لحقوقهم | التعويض | |
| اختبارات التأهيل | يمنح | رها شهادات مؤهلاتهم المهنية 6602 مستفيد. |
| و الجدير بالذكر أنه منذ سنة 2004 و ضمن مهمته الجديدة جمع الصندوق الوطني للتأمين ع | | |
| البطالة بين الإجراءين الأولين إجراء البحث عن الشغل (RT) | | (CATI) |
| بحيث تم إدماجهم ضمن الإجراء الجديد الذي يخص البطالين المسرحين ذوي الفئة العمرية | | |
| المحصورة بين ثلاثين و خمسين سنة و ذلك بغية تحسين مراقبة ورصد المشاريع (1). | | |

5-إجراء دعم المؤسسات المواجهة للصعوبات(AED):

من بين الخدمات التي يقدمها الصندوق بصرف النظر عن مهامه الأساسية يقوم كذلك بمساعدة المؤسسات التي تعاني من صعوبات، و ذلك بموجب قرار إدارته الصادر في جويلية 2000 بذلك على صيغة المادة (05) 188-94 06 جويلية 1994

الأساسي للصندوق و الذي يسمح بمساعدة المؤسسات المواجهة للصعوبات و ذلك حفاظا على الشغل. و يكون ذلك عن طريق توفير مجموعة من الخدمات (تمويل و قتنا الخدمات التقنية التجارية والتسييرية اللازمة لهذه المؤسسات، تكوين مسيريهها و عمالها، الوساطة مع الهيئات المالية الشريكة لضمان القروض، حفظ الفوائد....إلخ)، وقد خصص غلاف مالي معتبر لتشكيل فريق من الخبراء ذوي تجربة عالية في الميدان، مهمته تكمن في إعداد مخطط المشاريع النموذجية و رصد لميدانية، و لقد تمكن هذا الإجراء و إلى غاية الثلاثي الثالث من 2006 من تقديم الدعم

(1)- www.CNAC.dz, le 10/09/2015 à 00 :30

43 مؤسسة، تم من خلالها الاحتفاظ بـ 1 837 عامل، كما ساهم الصندوق الوطني

للتأمين ع 16 (1).

المهام : _____ ثة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة

1-جهاز دعم إحدات وتوسيع نشاطات:

سياسة الوطنية لمكافحة البطالة وترقية النشاطات، أنيط بالصندوق الوطني للتأمين
الة مهمة تسيير جهاز دعم إحدات وتوسيع نشاطات الإنتاج والخدمات الموجهة إلى البطالين
البالغين من العمر مابينخمسة و ثلاثين(35) و خمسين (50) 2004، و فيدورة
تقويمية لجهاز دعم إحدات النشاطات في أواخر شهر جوان 2010 ، تم إدخال تعديلات جديدة لتلبية
جماعية المعنية بهذا الجهاز ، يتضح ذلك جليا من خلال التعديلات التي تضمنها

156-10 20 2010 الذي يعدل و يتم

514-03 30 ديسمبر 2003، والمتعلق بإحدات و توسيع النشاطات من طرف البطالين

ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين (30) إلى خمسين(50) سنة، أضيف إلى ذلك المرسوم التنفيذي

158-10 20 2010 الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم02-04

03 2004، و المحدد لمستويات و شروط منح المساعدات للبطالين ذوي المشاريع البالغين من

العمر ما بين (30) (50) سنة، و نذكر فيما يلي أهم النقاط التي جاءت بها هذه التعديلات:

- (05) ملايين دينار جزائري إلى عشرة (10) ملايين دينار

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) شهر (01)

(06) أشهر.

- لتحاق بالجهاز يصبح 30 (35) 50 .

- و علاوة على إحدات النشاط، توسيع إمكانات إنتاج السلع و الخدمات.(2)

كما نجد الإجراءات التنظيمية تتغير تبعا لهذه التعديلات، كتغيير المساهمة الخاصة أو الفردية في

ستثمار، و كذا مستوى القروض الغير مكافأة نلخصها فيما يلي:

• المساهمة الشخصية في :

(1)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (12) من المرسوم التنفيذي رقم: 386-07
(2)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تنفيذي رقم 158-10 2010، الذي يحدد مستويات منح
المساعدات للبطالين ذوي المشاريع مابين ثلاثين (30) و خمسين (50) الجريدة الرسمية 34.

- 5% استثمار عندما يقل مبلغ هذا الأخير (05) ملايين دينار

- 10% جمالي عندما يزيد هذا الإ (05) ملايين دينار جزائري و يقل (10) ملايين دينار جزائري أو يساويها.

• كما تغير مبلغ القروض غير استثمار ولا يمكن أن تتجاوز:

- 25% من الكلفة الإجمالية للإستثمار عندما يقل عن (05) ملايين دينار جزائري أو يساويها.

- 20% من الكلفة الإجمالية للإستثمار عندما يزيد عن (05) ملايين دينار جزائري و يقل عن (10) ملايين دينار جزائري أو يساويها.

ن لم تصل هذه التعديلات إلى الإستقرار إلى أن دخلت عليها تعديلات جديدة أخرى جد محفزة

تضمنها المرسوم التنفيذي رقم: 104-11 06 2011 الذي يعدل و يتم المرسوم

التنفيذي رقم: 02-04 03 2004 و الذي يجدد شروط الإعانات الممنوحة لاطالين

وي المشاريع البالغين من العمر ما بين (30) (50) سنة ، و نلخص أهم التعديلات كما يلي:(1)

- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب شغل، أو يكون مستفيد من تعويضات الصندوق الوطني للتأمين ع

• المساهمة الشخصية في مبلغ الإ حسب مستويين:

- 1% استثمار عندما يقل عن (05) ملايين دينار جزائري أو يساويه.

- 2% استثمار عندما يفوق (05) ملايين دينار جزائري و يقل عن 10 ملايين دينار جزائري أو يساويها.(2)

• نسبة منح القروض غير مكافأة تكون كما يلي:

- 29% من الكلفة الإجمالية للإستثمار عندما يقل عن (05) ملايين دينار جزائري أو يساويها.

- 28% من الكلفة الإجمالية للإستثمار عندما يفوق (05) ملايين دينار جزائري و يقل عن (10) ملايين دينار جزائري أو يساويها(3).

فيما يخص عدد أو حجم المناصب المستحدثة في إطار الصندوق الوطني للتأمين ع

عرفت تطورا مهما والذي توضحه :

تنفيذي رقم: 104-11

(03) م التنفيذي رقم 104-11

(04) م التنفيذي رقم 104-11

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(2)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(3)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(04): يبين حجم المناصب المستحدثة في إطار (CNAC) *

| 2013 -2009 | 2008 | 2007 -1999 | |
|------------|-------|------------|--|
| 47 800 | 2 398 | 20 757 | |

من خلال هذا الجدول تطور عدد مناصب الشغل المستحدثة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بحيث انتقل من 20 757 منصب للفترة الممتدة ما بين 1999-2007 ليصل حسب التقديرات إلى 47 800 خلال الفترة الممتدة ما بين 2009-2013، و هذا راجع إلى الإقبال المتزايد على القروض و الأنشطة التي يعرضها الصندوق على الفئة البطالة و التسهيلات التي قدمها في التعديلات الأخيرة .

إضافة إلى هذه التعديلات فقد استحدثت المشرع قرضا إضافيا غير مكافأ للفائدة:

- أصحاب المشاريع حامل شهادة التكوين المهني قيمته 500 000 دينار جزائري لإعربة، و ورشة لممارسة نشاطاتهم:
 - الترخيص (التدفئة و التكيف).
 - كهرباء العمارات.
 - الزجاج و دهن العمارات.
 - ميكانيك السيارات.
- أصحاب المشاريع حامل شهادات التعليم العالي قيمته 1 000 000 دينار جزائري للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث مكاتب جماعية:
 - طبية.
 -
 - الخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات، المحاسبين المعتمدين⁽¹⁾.
- قرض إضافي غير مكافأ قيمته 500 000 دينار جزائري يمنح لأصحاب المشاريع بإيجاد المحل المخصص لإحداث نشاطات إنتاج السلع أعلاه الخاصة بحاملي الشهادات الجامعية.
- تخفيض نسب الفوائد الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار التمويل الثلاثي كما يلي:

- 80% من المعدل المدين الذي تطبقة البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الإ في قطاعات الفلاحة و الصيد البحري و البناء و الأشغال العمومية و الري و كذا الصنا التحويلية ، ترفع النسبة إلى 95% إذا كانت هذه الإ مارات في ولايات الهضاب العليا

- 60% من المدين الذي تطبقة البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الإ . ترفع هذه النسبة إلى 80% إذا كانت هذه الإ ولايات الهضاب العليا و الجنوب(1).

أما فيما يخص طريقة أو شكل تمويل مشاريع البطالين المقبولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين البطالة و البنوك أو المؤسسات المالية، فيمكن تلخيصها في الجدول التالي:

(05): يمثل شكل تمويل المشاريع الخاصة بالبطالين *

| القروض البنكية | القرض غير مكافأ | المساهمة الشخصية | |
|----------------|-----------------|------------------|---|
| 70% | 29% | 1% | يساوي (05) ملايين |
| 70% | 28% | 02% | يساوي (05) ملايين دج و أقل أو يساوي (10) مليون دج |

تمويل المشاريع يأخذ شكل ثلاثي ، إذ يشترك فيه كل من صاحب المشروع الذي تتراوح نسبة مشاركته بين 1% 2% استثمار و هذا يعتبر امتياز لأن النسبة قليلة جدا ، و نضيف إلى ذلك نسبة القرض الغير مكافأ التي تتراوح بين 29% 28% ن فائدة، و نلاحظ أن البنوك تأخذ النسبة الأكبر في تمويل المشاريع بنسبة 70%

• **كيفية تسديد القروض:**

الأجال الخاصة بتسديد القروض البنكية تمتد إلى غاية سبع (07) سنوات مع تأجيل يتراوح بين سنة (01) و سنتين (02)، و عند تسديد قيمة القرض البنكي كاملة، ينتقل إلى البداية في تسديد قيمة

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (06) من المرسوم التنفيذي رقم 11-104 ، وفق المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم رقم 11-104 ، 06 2011 . *

القرض الغير مكافأ و الذي يسدّ
(05) سنوات عبر أقساط سداسية،
(1).

2- التدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل:

بالإضافة إلى مهام التعويض على البطالة للعمال المسرحين و استحداث جهاز دعم إحداث
النشاطات لفائدة الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30-50
للتأمين على البطالة مهمة أخرى من خلال القانون رقم 06-21
2006/12/11
بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل للتكفل بتعويض التخفيضات المنصوص عليها في هذا
مستوى و كيفية منحها في المرسوم التنفيذي رقم 07-386
2007/12/05.

يهدف القانون 06-21 إلى وضع تدابير تشجيعية لدعم و ترقية التشغيل عن طريق تخفيف
اجتماعية لفائدة المستخدمين، و تحديد طبيعة و مختلف أشكال المساعدة و من أهم التدابير
مميزات التالي:

- ستفاد صاحب العمل من تخفيض من حصة الإشتراك للضمان الإجتماعي عن كل طالب عمل
يتم تشغيله لمدة لا تقلّ 12 شهر، و يمتدّ التخفيض ما دامت علاقة العمل قائمة في حدود
(03) (2). تكون حصة التخفيض أكبر لما يتم تشغيل طالبي عمل مبتدئين.

مميزات كالتالي:

- تخفيض بنسبة 20%
تشغيله لمدة تساوي 12 شهرا على الأ .
- تخفيض بنسبة 28% من الإشتراك في الضمان الإجتماعي عن كل تشغيل لطالب عمل
12 شهرا على الأ .
- تخفيض بنسبة 36% من الإشتراك في الضمان الإجتماعي عن كل تشغيل لطالب عمل
في مناطق الهضاب العليا و الجنوب تمّ تشغيله لمدة 06 أشهر على الأ .

من هذه الامتيازات لا بدّ من تقديم طلب مرفوق بملف للوكالة الولائية للصندوق الوطني
لتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ
التشغيل. (3)

(1) - شياح رشيد، مرجع سابق. 168.
(2) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (04) 21-06 11 ديسمبر 2006
(3)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2) (3) (4) (12) من المرسوم التنفيذي رقم 07-386 5 ديسمبر سنة
2007 ، يحدد مستوى و كفاءات منح الإمتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 06-21 (الجريدة الرسمية العدد 77-2007).

- الإستفادة من إعانة شهرية تقدر ب 1.000 دج عن كل تشغيل لطالب عمل تمّ تشغيله على
قد عمل مبرم لمدة غير محددة⁽¹⁾ (03)
- التكوين أو تحسين المستوى⁽²⁾ . وتحدد فترات الإعفاء كما يلي:
 - إعفاء لشهر واحد (01) عن تكوين أو تحسين المستوى مدته تمتد من 15 يوم إلى شهر.
 - إعفاء لشهرين (02) عن تكوين أو تحسين المستوى تفوق مدته شهر أو تساوي شهرين.
 - (03) أشهر عن تكوين أو تحسين المستوى تفوق مدته شهرين أو تساوي 03 أشهر⁽³⁾.

. (10) من المرسوم التنفيذي رقم 386-07
.(15) من المرسوم التنفيذي رقم 386-07
.(08) من المرسوم التنفيذي رقم 386-07

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(2)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(3)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المستفيدين من الصندوق الوطني للتأمين ع

في بداية نشاط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة كان العمال المسرحين الفئة الوحيدة المستفيدة منه، لكن بعد المهام الجديدة التي أوكلت للصندوق ظهرت فئات أخرى مستفيدة.

فئة العمال المسرحين :

يستفيد من نظام التأمين ع البطالة فئة العمال المسرحين حيث يتكف بكل البطالين الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية لما شهدته مرحلة التعديلات الهيكلية التي نتها الإقتصادية الكبرى ، و التي أسفرت على غلق ما يقرب 985 ع تعويض البطالة لهذه الفئة من المسرحين، ستفاد منه لغاية أواخر سنة 2006

| | | |
|---------|---------|---------|
| 189 830 | 201 505 | 94% (1) |
|---------|---------|---------|

ات التأمين ع البطالة يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يكون منخرطاً في الضمان الإجمالي قدرها ثلاث(3)
 - أن يكون عوناً مثبتاً في الهيئة المستخدمة قبل التسريح لسبب
 - أن يكون منخرطاً و يكون قد سدّ شترأكاتهدننظام في نظام التأمين ع (6) أشهر على الأقل قبل إنهاء علاقة العمل.
 - أن لا يكون قد رفض وينا تحويليا قصد شغل منصب.
 - أن لا يكون مستفيداً من دخل ناتج عن أي نشاط مهني.
 - أن يرد سمه في قائمة العمال الذين هم محل تسريح في التقليل من عدد العمال أو إنهاء تحمل تأشيرة مفتش العمل المختص إقليمياً .
 - أن يكون مسجلاً كطالب للعمل لدى المصالح المختصة في الإدارة العمومية المكلفة بالتنشغيل (3) أشهر على الأقل.
 - أن يكون مقيماً في الجزائر(2).
- في حالة غياب أي شرط من الشروط التي ذكرناها يستحيل أن يستفيد المسرح من تعويضات التأمين

(1) - شباح رشيد، ميزانية الدولة و إشكالية التشغيل في الجزائر ، دراسة حالة لولاية تيارت، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية ، علوم التسيير، العلوم التجارية، مدرسة دكتوراه تخصص: تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012-2011. 158

(2)-www.CNAC.dzle13/09/2015à 09 :30.

_____ : **اتالعمريّة المستفيدة**

إن عملية تعويض العمال المسرحين لا تمثل سوى مهمة ظرية شذرفت على النهاية بعد أن المستفيدين من هذا التعويض لحقوقهم ، و لهذا السلطات العمومية مهمّة جديدة 2004 و التي تتمثل في تقديم قروض لفئة البطالين البالغين مابين ثلاثين (30) خمسين (50) مؤسسات صغيرة و متوسطة خاصة بهم و هنا نلاحظ أنّ ليس فقط فئة المسرحين الذين يستفيدون من الصندوق بل أيضا هذه الـ الجديدة تخفيف من حدة البطالة و ذلك بتشجيعهم و تحفيزهم الحرفية التي تدخل ضمن مجال تخصصهم المهني ، إما المكتسب عن طريق التكوين المهني ، أو التمهين حيث لا يحتاج هؤلاء إلا مبالغ مالية صغيرة أو المواد الخام المستخدمة في المهنة أو الحرفة أو بناء مقرات تمكنهم من ممارسة نشاطهم (1).

ستفادة من هذا يجب على الشخص أن يستوفي الشروط التالية:

- يجب أن يتراوح السن مابين (30 50) .
- يجب أن يقيم .
- يجب أن لايشغل أي عمل مأجور عند تقديم طلب .
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) (06) أشهر على أو منخرط لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).
- يجب أن يتمتع بكفاءات مهنية و النشاط المستهدف .
- إمكانية المساهمة في تمويل المشروع.
- أن لا يكون قد قام بنشاط لحسابه الخاص منذ 12 شهر على الأقل.
- (2).

_____ : **المؤسسات الاقتصادية**

يقوم الصندوق الوطني للتأمين ع العمومية و الخاصة من صعوبات مالية بحيث تكون المساعدة في رأسمالها لتجنب إفلاسها و يكون ذلك بدعم من وزارة

(1)- سليمان احمية، السياسة العامة في مجال التشغيل و مكافحة البطالة في الجزائر ، الملتقى الوطني حول السياسة العامة و دورها في بناء الدولة و المجتمع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة أيام 27 26، أفريل 2009.

(2)- www.elmouatin.dz le16/09/2015 à 09 :50

العمل و وزارة المساهمة و تنسيق و الهيئات المالية . و يقوم الصندوق بمنح الوسائل للمنافسة للمؤسسات التي تواجه صعوبات و ذلك عبر تعودها على الوسائل الحديثة للتسيير من ء إلى خدمات المختصين استثمار و التنظيم و التمركز ستراتيبي و كذلك المساهمة في تكوين العمال و المسييرين ، تسهيل الإستفادة من القروض البنكية من التأكد على جدواها و يقوم على تعويدها على الشراكة و فتح الرأسمال.

و يشترط من أجل ستلام دعم من طرف الصندوق أن يقوم الصعوبات بطلب مساعدة لدى هيئة الصندوق ثم تكون محل تشخيص تحت مسؤوليته، و يتطرق التشخيص إلى

- تقييم سير أعمال .
 - إعداد حصيلة مالية و جتماعية و تقنية و تجارية.
 - التعرف على العوامل الهيكلية التي من شأنها السماح بالتفكير في مستقبلها في ظل .
 - تقييم شروط قابلية النجاح الإ و وجود إرادة جماعية لدى كافة الهياكل المعنية في المؤسسة من أجل بذل الجهود أو التضحيات الضرورية لنجاح جهود التقييم.
 - إصدار توصيات حول المؤسسة القابلة للمساعدة .
- و على أساس هذا التشخيص الذي يتم ، يقوم مجلس الإختيار عناية مناسبة ، و بعد مشاورات مع المؤسسات المعنية ، تتحول هذه التوصيات تفاعيات مرفقة برزنامة للتنفيذ⁽¹⁾.
- إلى غاية أكتوبر 2005 19 مؤسسة متوسطة عمومية من إجراءات المساعدة مما سمح بإنقاذ 1837⁽²⁾.

(1) .90/89

(2) أيت عيسى عيسى سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر (انعكاسات و آفاق اقتصادية و اجتماعية) تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر، 2010، 255.

:

نستخلص من خلال هذا الفصل أنه بعد إنشاء نظام التأمين على البطالة تمّ إستحداث صندوق يتكلف بتسيير وإدارة هذا النظام يشرف عليه مجلس إدارة و يسيره مدير عام يتضمّن هذا الجهاز ستة مديريات تتفرّع كل مديرية إلى مديريتين، من أجل تسهيل المهام المقدمة إليه، أما عن المستفيدين من خدمات الصندوق يتمثلون في فئة العمال المسرحين عن طريق تقديم تعويضات مالية، و تستفيد كذلك المؤسسات الإقتصادية التي تعاني من صعوبات مالية بحيث تكون المساعدة في رأسمالها لتجنب إفلاسها، 2004 وكلت له السلطات العمومية مهمة جديدة التي تتمثل في تقديم قروض لفئة البطالين البالغين من العمر ما بين 30 50 مؤسسات صغيرة و متوسطة خاصة بهم، كما يقوم بتقديم إمتيازات كتدابير تشجيعية لدعم وترقية التشغيل لكل مستخدم يشغل عمال جدد.

دراسة ميدانية حول الصندوق
الوطني للتأمين على البطالة
في تيزي وزو

_____:

بعد الدراسة النظرية التي تطرقنا إليها من خلال الفصلين السابقين و اللذين نرى فيهما تمهيدا نظريا يحتاج إلى دراسة تطبيقية نتناولها في هذا الفصل، الذي نتطرق فيه إلى جهاز أنشأته السلطات العمومية و هو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، حيث تصب دراستنا على الوكالة الولائية بتيزي وزو و التي تتكفل إجتماعيا بالعمال المسرحين، عن طريق تقديم تعويضات و من جهة أخرى إعادة إدماجهم في الحياة العملية من خلال مساعدتهم على إنشاء مؤسساتهم الخاصة و التكفل بهم، و نقوم بقراءة إحصائية حول فئة المسرحين و عدد المشاريع المستحدثة من طرف البطالين البالغين من العمر ما بين (30) (50) ، و في الأخير نقوم بتقييم النتائج الـ تحصل عليها.

_____ : الصندوق الوطني للتأمين ع بولاية تيزي وزو.

_____ : ماهية الصندوق الوطني للتأمين ع البطالة في تيزي وزو

1-التعريف بالمؤسسة:

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين ع (CNAC) بتيزي وزو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والإ المرسوم التنفيذي رقم 188-94 06 جويلية 1994 وله عدة صلاحيات متعلقة بالشغل مين في الولاية ، عنوان مقرها: 06 نهج العقيد عميروش تيزي وزو.(1)

2-صلاحيات الصندوق:

يقوم الصندوق بتطبيق نظام التأمين ع البطالة بحيث يسهر على تحصيل الإشتراكات المخصصة لأداء التأمينات و تسليم التعويضات لصالح المسرحين الذين تم قبولهم في هذا النظام، و رقابة المنازعات . كما يساعد الصندوق بالتنسيق مع المؤسسات العمومية للتشغيل في إعادة إدماج البطالين المستفيدين من قانون التأمين في الحياة العملية. بالتنسيق مع الصندوق الوطني للتقاعد يساعد تحويل الإجراء من نظام التأمين ع

2004 تولى الصندوق مهام منها إستحداث النشاطات لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين 30 50 الية، كما ساهم في تدعيم الشغل ترفيته بتسديد تعويض التخفيضات للمستخدمين في 06-21 المتعلق بالتدابير التشجيعية. شرع الصندوق الوطني للتأمين ع البطالة في تطبيق نظام التعويض عن البطالة 13 1996 بعد تاريخ استقلاله عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) .

_____ : تنظيمي للصندوق الوطني للتأمين ع البطالة في تيزي

1-الإطار التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وزو:

لا يخلو أيّ جهاز من تنظيم إداري و مالي يسير وفقه، و يظّم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الهياكل التالية:

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وز

: مدير الوكالة معين من طرف الإدارة المركزية مكلف بتسيير الصندوق و يسهر على متابعة مهام و إنجازات الصندوق (CNAC) 97 ، و من مهامه:

- يضبط باستمرار بطاقة المنخرطين و يضمن تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين على البطالة و رقابة ذلك و منازعاته.
- يسير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه.
- يساعد و يدعم بالإتصال مع المصالح العمومية للتشغيل و إدارتي البلدية و الدائرة إ انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين على البطالة في الحياة النشيطة.
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين على البطالة.
- يؤسس و يحفظ صندوق الإحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع ال .

ثانيا: تظم الوكالة الولائية (CNAC) بتيزي وزو على أربعة (04) مديريات و تنقسم كل مديرية إلى مديريتين فرعيتين و هي :

• مديرية الأداءات و التنظيم و المنازعات:

و هي مكلفة بالتنسيق و رقابة العمليات المرتبطة بتقديم الأداءات على مستوى الوكالة الجهوية بتيزي وزو حسب الشروط الواردة في التنظيم الساري المفعول، و السهر على تطبيق النصوص المنظمة للنشاط، كما تقوم بالفصل في المنازعات التي يستأنف فيها، و تراقب مدى احترام الاتفاقيات المبرمة بين المستخدمين و الصندوق، و تنسق مع الصندوق الوطني للتقاعد تحويل الإجراء من نظام التأمين ع .

تنقسم هذه المديرية بدورها إلى مديريتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية

- المديرية الفرعية للتنظيم و

• مديرية العمليات المالية:

تمارس المديرية مهامها بإشراف العون المكلف بالعمليات المالية، و تقوم بمراقبة جميع العمليات المالية و المحاسبة سواء تحصيل الإ كات و تقديم الأداءات المستحقة، و عمليات الإ وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به، و يكون ذلك بالتنسيق مع المديرية، و بالتنسيق مع المديريات الجهوية للصندوق و تظم ما يلي:


الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وز

- المديرية الفرعية للمالية.
- المديرية الفرعية للمحاسبة.(1)
- مديرية الإدارة العامة:
تقوم هذه المديرية بسير المستخدمين، وتوفير وسائل وهي تنفرع إلى مديريتين:
 - المديرية الفرعية للمستخدمين.
 - المديرية الفرعية للوسائل.
- خلية المراقبة و تدقيق المحاسبات:
تكلف خلية المراقبة و تدقيق التي يسيرها مستشارا بمهام تدقيق الحسابات و المراقبة التي يقررها المدير العام.(2)

(1) - guide des procédures, op cit,p 14-15

(2) - guide des procédures, op cit,p 16 .

(01): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تيزي وزو:



-2 _____ :

يعتبر التنظيم المالي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة في وكالة تيزي وزو مطابق للتنظيم المالي المركزي المذكور سابقا، نفس المصادر و الإجراءات التمويلية.

_____ : مين ء في تيزي وزو.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى نشاط الصندوق في تيزي وزو و المتمثلة في نظام التأمين خلال تقديم تعويضات للعمال المسرحين لأسباب إقتصادية و نشاط الصندوق في اطار الحدّ من البطالة و دوره في دعم و ترقية التشغيل.

_____ : حصيلة نشاط الصندوق في إطار التأمين على البطالة

1- المؤسسات المنحلة في ولاية تيزي وزو:

أدى تطبيق مخطط التعديل الهيكلي (1994) إلى حلّ العديد من المؤسسات العمومية و الخاصة و اللجوء إلى تقليص العمال ، و من أجل حماية العمال المسرحين تقوم المؤسسات بإيداع ملفات المسرحين على مستوى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة للإستفادة من التعويض على البطالة. ويمثل الجدول التالي توزيع المؤسسات المنحلة والتي كانت موضع تقليص العمال حسب إطارها القانوني في وكالة تيزي وزو.

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وزو


(06): توزيع المؤسسات المنحلة حسب إطارها القانوني في ولاية تيزي وزو (1994-1998)*.


| | | | |
|------|------|----|---|
| | | | |
| 3303 | 3420 | 25 | المؤسسات العمومية المحلية المنحلة |
| 2071 | 2121 | 24 | المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقل |
| 263 | 274 | 14 | المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقل |
| 49 | 80 | 11 | |
| 107 | 135 | 4 | |
| 12 | 15 | 1 | المأساة الوطنية DAS |
| 5805 | 6045 | 79 | |

* CNAC ، تيزي وزو.

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وز

تيزي (02) : عدد الملفات المودعة لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة





و الشكلين البيانيين أنّ من بين 79

العمومية المحلية كبر عدد من هذه العملية بـ 25 مؤسسة و تم إيـ 3420 ملف للعمال المسرحين،

3303 ملف، و تليها المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة بـ 24

14 مؤسسة عمومية

2071

2121

مستقلة مقفلة للعمال و تم إيداع 274 ملف و من بين الملفات المودعة تم قبول 263

و هو عدد قليل مقارنة بالمؤسسات العمومية، و من 11

11

تم إيداع 80 ملف في الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و تم قبول فقط 49 ملف، و تليها بشكل

ضئيل جدا المؤسسات الخاصة المقفلة للعمال بـ 4 مؤسسات و نلاحظ إيداع 135 107

ملف، وأخيرا يبين الجدول إيـ 15 12 منهم من طرف الصندوق الوطني للتأمين على

البطالة لتقديم تعويضات للأشخاص الذين كانوا محل إجراءات إدارية للتسريح بسبب

بالمأساة الوطنية.

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وز

و من هذا نستخلص أنّ معظم العمال المسرحين تمّ قبولهم للإستفادة من نظام التأمين على البطالة حيث من بين 6045 5805 ملف أي ما يعادل نسبة 69% .

2- المسرحين:

تتنوّع الفئات العمرية للعمال الذين تمّ تسريحهم والتي تتراوح بين 19 60
القطاعات الاقتصادية (الفلاحة، الصناعة، البناء والأشغال العمومية، ...)
تتباين

**(07) توزيع عدد العمال المقبولين حسب فئة العمر و حسب قطاعات النشاط
* تيزي وزو (1996-2015).**


| | | | | | | الاقتصادية |
|------|-----|------|------|------|----|------------|
| | | | | | | العمومية |
| / | / | / | / | / | / | 19 |
| 146 | 18 | 17 | 73 | 29 | 9 | 30 19 |
| 2778 | 53 | 586 | 1506 | 628 | 5 | 45 31 |
| 2879 | 37 | 610 | 1398 | 823 | 11 | 60 46 |
| 2 | / | / | 2 | / | / | 60 |
| 5805 | 108 | 1213 | 2979 | 1480 | 25 | |

*المصدر: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تيزي وزو.

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وزو

(04): توزيع عدد العمال المقبولين حسب فئة العمر و حسب قطاعات النشا

تيزي وزو (1996-2015).



من خلال القراءة الإحصائية و الشكل البياني أن الفئة العمرية أقل من 19
تقبل ملفاتهم في إطار التأمين التي تتراوح أعمارهم بين 19 30 9
مسرحين تم قبولهم في قطاع الفلاحة، 29
والأشغال العمومية ، 17
45 5 مسرحين
والأشغال العمومية 1506 586
الفئة العمرية 46 60
1398
وأخيرًا 37

فيما يخص الفئة ما بين 60 يظهر قبول عاملين مسرحيين (02)

والأشغال العمومية وانعدامهم في القطاعات الأخرى.

قراءة الجدول نستخلص أن الفئة الأكثر قبولاً في نظام التأمين على البطالة هي الفئة

العمرية ما بين 46 60 2879 عامل مسرح الذي يمثل نسبة 49.59%

المقبولين، تليها الفئة من 35 45 سنة بحصيلة 2778 عامل مسرح ما يعادل نسبة 47.85%، بعدها

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وز

19 30 146 عامل مسرح ما يقابل نسبة 2.51% من مجموع المعننين وأخيرا فئة عاملين ما يمثل نسبة 0.03% من حصيلة العمال المسرحين المقبولين في نظام التأمين على البطالة.

حسب قطاع النشاطات أكبر عدد من العمال المسرحين تمّ قبولهم من والأشغال العمومية 2979 ما يعادل نسبة 51% ، و يليه قطاع الصناعة بـ 1480 عامل مسرح و الذي يمثل نسبة 25.5% و بعدها قطاع الخدمات إذ تمّ قبول 1213 عامل مسرح و الذي يقارب نسبة 21% المقبولين، ثم قطاع النقل بـ 108 عامل مسرح ما يمثل نسبة 2% أما القطاع الذي تمّ القبول فيه ضئيل من العمال المسرحين مقارنة بالقطاعات الأخرى هو قطاع الفلاحة بـ 25 عامل ما يعادل نسبة 0.5% من مجموع العمال المقبولين.

يتم على مستوى الصندوق تحديد مدة التكفل و هذا حسب الأقدمية، ويمثل الجدول التالي توزيع العمال المقبولين في وكالة تيزي وزو حسب الأقدمية عند اخر صاحب عمل في مختلف القطاعات.

(08): توزيع عدد العمال المقبولين حسب الأقدمية عند آخر صاحب عمل مختلف


تيزي وزو(1996-2015)*.

| | | الاقتصادية | | الأقدمية | | |
|------|-----|------------|------|----------|----|-------|
| | | الاقتصادية | | الأقدمية | | |
| 230 | 6 | 111 | 45 | 68 | / | 3 |
| 3894 | 53 | 880 | 2140 | 809 | 12 | 9 3 |
| 1308 | 49 | 73 | 714 | 462 | 10 | 17 10 |
| 373 | / | 149 | 80 | 141 | 3 | 18 |
| 5805 | 108 | 1213 | 2979 | 1480 | 25 | |

*المصدر: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تيزي .

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وز

(05): توزيع عدد العمال المقبولين حسب الأقدمية عند اخر صاحب عمل في مختلف



يبين لنا الجدول والشكل البياني 3 سنوات أقدمية 68

التعويض في قطاع الصناعة، أما عن قطاع البناء والأشغال العمومية 45 عامل مسرح، بينما

6 عمال مسرحين. 111

3 9 سنوات أقدمية استف 12 809

الصناعة أما فيما يخص قطاع البناء والأشغال العمومية المستفيدين 2140

880 53 مستفيد.

10 عمال مسرحين من نظام التأمين على البطالة في قطاع الفلاحة، 17 10

بينما قطاع الصناعة بـ 462 714 والأشغال العمومية

73 49

التعويضات، أما 3 18

141 80 والأشغال العمومية 149

بعد القراءة الإحصائية للجدول نستخلص أن فئة 3 9 سنوات أقدمية أكثر قبولاً بـ 3894

يمثلون 67.08% مجموع المعنيين، ثم تليها 10 17 سنة بحصيلة 1308 عامل ما يعادل نسبة

22.53% من إجمالي العمال المسرحين المقبولين لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وز

18 373 عامل يمثلون 6.42% وأخيرا فئة 3 230

عامل ما يقارب نسبة 3.9%.

نستخلص كذلك عبر الجدول توزيع العمال الذين شملتهم عملية التأمين الاقتصادية:

- في المرتبة الأولى قطاع البناء و الأشغال العمومية 2979 عامل ما يقارب نسبة 51% .
- في المرتبة الثانية 1480 عامل أي ما يعادل 25.5% .
- 1213 عامل أي ما يعادل 21% المستفيدين من التعويض.
- 108 2% من مجموع المعنيين.
- و في الأخير قطاع الفلاحة 25 يعادل 0.5% .

و هكذا يتبين قطاع البناء و الأشغال العمومية و القطاع الصناعي هما القطاعات الأكثر تضررا من عملية التسريح و فئة 3 9 10 17 سنة أقدمية هما الأكثر تكفلا من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولاية تيزي وزو.

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وز

بعد تحديد لكل مسرح يشرع الصندوق في دفع التعويضات، و إن لم يكن سبب في وقف أو حذف الدفع كل معني يستكمل حقوقه، و يبين الجدول التالي الملفات في حالة نهاية الحقوق حسب مدة التكفل بوكالة تيزي وزو:

(09):توزيع نهاية الحقوق حسب مدة التكفل في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولاية تيزي وزو (1996-2015)*.


| | | | | | | الاقتصادية |
|------|----|------|------|-----|---|------------|
| | | | | | | العمومية |
| 478 | 10 | 230 | 159 | 79 | / | 12 شهر |
| 888 | 15 | 292 | 418 | 163 | / | 18 12 شهر |
| 1253 | 21 | 246 | 836 | 150 | / | 24 18 شهر |
| 1553 | 39 | 282 | 1147 | 86 | / | 30 24 شهر |
| 1587 | 6 | 291 | 1040 | 250 | / | 36 30 شهر |
| 5760 | 91 | 1341 | 3600 | 728 | / | |

*المصدر: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تيزي .

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وزو

في حالة نهاية الحقوق حسب مدة التكفل في وكالة تيزي وزو : (06)

(2015-1996)



و الشكل البياني عدد الملفات في حالة نهاية الحقوق حسب

ما بين 12 شهر إلى غاية 36 شهر نلاحظ أن عدد العمال المسرحين الذين

انتهت مدة تكفلهم خلال 12 شهر في قطاع الصناعة بلغ 79 عامل بينما قطاع البناء و الأشغال العمومية

159 230 عامل مسرح و أخيرا قطاع النقل بـ 10 .

أما مدة التكفل ما بين 12 18 شهر نجد 163 418

الأشغال العمومية و الري، 292 15 بالنسبة لقطاع النقل، بينما

التكفل بها خلال 18 شهر إلى غاية 24 شهر في قطاع الصناعة بلغ عددها 150 836

البناء و الأشغال العمومية ، 246 في قطاع الخدمات و أخيرا 21 .

بالنسبة للمدة ما بين 24 30 شهر نلاحظ 86 1147

الأشغال العمومية، 282 وأخيرا قطاع 39 .

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وز

أما عن مدة التكفل ما بين 30 36 شهر نلاحظ نهاية التكفل لـ 250
1040 والأشغال العمومية، بينما قطاع الخدمات 291 وأخيرا قطاع 6

من خلال تحليل الجدول نستخلص أن حصيلة الملفات التي إنتهت مدة تكفلها هي 5760 ومنه مدة التكفل ما بين 30 36 شهر هي الأكبر عددا بـ 1587 ملف ما يقارب نسبة 27.55% ثم تليها مدة ما بين 24 30 شهر بـ 1553 ما يعادل 26.97% من مجموع المكلف بهم، ثم مدة التكفل من 18 24 شهر بـ 1253 ويمثلون نسبة 21.75% من مجموع المستفيدين، أما عن مدة 12 18 شهر إنتهت مدة التكفل لـ 888 وفي الأخير 15.41% وفي الأخير 12 شهر بلغ عددهم 478 ما يعادل نسبة 8.29% وهي أصغر .

أما عن نهاية مدة التكفل حسب القطاعات الاقتصادية فقد سجل قطاع البناء والأشغال العمومية 3600 ما يقابل نسبة 62.5% الثانية قطاع الخدمات بـ 1341 ما يقارب 23.28% 728 12.63% في المرتبة الأخيرة بنسبة ضئيلة 1.57 91% .

صندوق في ايطار الحد من البطالة

-1

سنتطرق تحت هذا العنوان إلى عرض مختلف النتائج المحققة حسب الأهداف المسطرة، وكان هدف ذلك عن طريق تقييم النتائج المحققة حسب الأهداف المسطرة، و كان هدف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تبني هذا الأجراء منذ سنة 2004 هو محاولة خلق نشاطات المولدة لمناصب الشغل الجديدة و منه التخفيف من حدة البطالة، فالنتائج المستخلصة من هذا الأجراء ممثلة في الج :

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وز


(10): توزيع عدد القروض غير مكافأة حسب قطاع النشاطات في تيزي وزو
*:(2014 – 2004)

| | | | | |
|-------|-------|-------|------|-----------------|
| | | | | |
| 1.33 | 195 | 1.05 | 81 | |
| 3.16 | 462 | 3.54 | 274 | تربية الحيوانات |
| 0.08 | 12 | 0.06 | 5 | الصيد |
| 25.71 | 3762 | 47.55 | 3677 | |
| 20.84 | 3049 | 20.70 | 1601 | |
| 22.10 | 3234 | 10.78 | 834 | العمومية |
| 19.66 | 2877 | 12.13 | 938 | |
| 7.11 | 1041 | 4.18 | 323 | |
| 100 | 14632 | 100 | 7733 | |

*المصدر: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تيزي

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وزو

الشكل رقم (07): توزيع عدد القروض غير مكافأة حسب قطاع النشاطات في تيزي وزو
(2004 – 2014):



يظهر لنا هذا الجدول و الشكل البياني

الشغل المستحدثة في كل قطاع ، حيث نلاحظ أن في قطاع الفلاحة أنشأ 81 %1.05

بالنسبة لقطاع تربية الحيوانات سجلت الإحصائيات 274 %3.54

462 2014 %3.16 ، هذان القطاعان المذكوران

(الفلاحة وتربية الحيوانات) تلقيا تشجيع و دعم من طرف الدولة من أجل تنمية هذان المجالين لان تعتبر الجزائر غنية بالأراضي الخصبة الصالحة للزراعة و الفلاحة و مناخ ملائم فيجب استغلال هذه الثروات الطبيعية، في الثمانينات و التسعينات ظهر نزوح ريفي قوي حيث ترك معظم المواطنين أراضيهم في الأرياف و هاجروا إلى المدن من أجل البحث عن مناصب الشغل، و لهذا السبب قامت الدولة بتقديم

مساعدات للعودة إلى تلك الأراضي والاستثمار فيها، نجد 5 %0.06

مجموع المؤسسات المنشأة تنتمي إلى قطاع الصيد و من هذا القطاع خلق 12

%0.08 و نلاحظ أنها أضعف نسبة و يعود هذا إلى صعوبة الاستثمار في هذا المجال و خطورته، كذلك

عدم وجود موانئ كبيرة في ولاية تيزي وزو حيث يوجد ميناءين صغيرين محليين "أزفون وتقريرت ،

أيضا صغر شريطها الساحلي ، أما عن قطاع النقل نلاحظ أنه أنشأ عدد كبير من المؤسسات يقدر بـ

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وز

3677 47.55% من مجموع المؤسسات المنشأة و هـ

الأخرى و منه أستحدثت 3762 25.71% حيث عرف قطاع النقل تحولا حقيقيا إنجاز عدد كبير من المشاريع مقارنة بالسنوات الماضية، فيما يخص قطاع الخدمات بلغت عدد المؤسسات المنشأة في ولاية تيزي وزو 1601 20.70% همت في تحقيق 3049 منصب شغل أي ما يقابل نسبة 20.84% ويحتل قطاع الخدمات المرتبة الثانية بعد قطاع النقل لأنها مؤسسات سهلة التأسيس لهذا سجلت نسبة عالية كذلك نظرا لحاجة الأفراد لخدماتها، ويعرف هذا القطاع بأنه العملية التي تحقق أرباح.

كما يظهر هذا الجدول 834 سة أنشأة في قطاع البناء و الأشغال العمومية أي بنسبة 10.78% و تم توفير 3234 منصب عما من هذا النشاط ما يقابل نسبة 22.10% يحتل هذا القطاع الرتبة الثانية من حيث مناصب الشغل المستحدثة و هذا راجع أن قطاع البناء والأشغال العمومية يستخدم الكثير من مر مختلفة و شهادات تكوينية مختلفة (بناء، دهان، كهربائي، رصاص...)، نلاحظ

938 12.13%

2877 منصب عملا ما يعادل نسبة 19.66% من بين هذه المؤسسات نذكر مؤسسات صناعة العجائن، يب، مصانع إنتاج الحليب و مشتقاته، مثل هذه المؤسسات و المصانع نجدها بكثرة في ولاية تيزي وزو و أخيرا يبين لنا الجدول 323 4.18% و يبلغ عدد مناصب الشغل المتوفرة في هذا المجال 1041 7.11% و يتمثل نشاط الحرف في صناعة

...

ما نستنتج من خلال هذا الجدول أن عدد المؤسسات المنشأة في جميع القطاعات في ولاية تيزي 2004 2014 هو 7733 مؤسسة و ذلك بالمساعدات التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، أما فيما يخص حجم المناصب المستحدثة في إطار هذا 14632 منصب شغل منذ تبني إجراء استحداث المشاريع من طرف البطالين البالغين من العمر بين (30) (50) 2004.

-2- _____:

يُمر البطال صاحب المشروع بمعية الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، بأربع محطات أساسية، هي معالجة الملفات من طرف CATI لجنة الإنتقاء و التصديق CSV التحصل على شهادة القابلية، طلب الموافقة على القرض البذ

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وز

الحصول على القرض غير مكافئ و أخيرا الشروع في تحقيق المشروع، الجدول التالي يبين نتائج حصيلة هذا الإجراء في كل مرحلة من المراحل السابقة:

(11): تطور المؤشرات الأساسية لجهاز دعم إحداث و توسيع النشاطات من طرف البطالين البالغين من العمر (30) (50) سنة في ولاية تيزي وزو سنة 2015.*

| | | |
|------------|--|--|
| 2015/10/31 | | |
| 22002 | | عدد الأشخاص الذين تم إستقبالهم |
| 4059 | | |
| 26061 | | |
| 15708 | | |
| 2089 | | |
| 17797 | | |
| 17797 | | |
| 412 | | عدد المستثمرين الذين خضعوا للكشف (VAP) |
| 16629 | | لجنة الإنتقاء و التصديق (CSV) |
| 12783 | | |
| 172 | | |
| 12783 | | المتحصلين على شهادة القابلية |

*المصدر: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تيزي

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وز

| | | |
|-------|--------------------|----------------------------------|
| 10598 | | |
| 9531 | | |
| 273 | | |
| 8735 | عدد القروض غير PNR | الصندوق الوطني للتأمين (CNAC) |
| 8487 | عدد القروض غير PNR | |
| 16654 | | |
| 8876 | (FCMG) | |
| 8740 | | |
| 17250 | | |
| 2878 | | |
| 3346 | | عدد مناصب الشغل الحقيقية |

يبين لنا الجدول عدد الأشخاص الذين تم استقبالهم و عدد الملفات المودعة حسب الجنس، حيث
استقبل في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 22002 4059 من النساء و تم إيداع
15708 2089 ملف بالنسبة للنساء، نلاحظ اختلاف كبير بين الأشخاص الذين تم
استقبالهم في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتيزي وزو البالغ عددهم 26061 من كلا الجنسين
الملفات المودعة البالغ عددها 1779.

(CATI) تم تسجيل 412 بعد خضوعهم للكشف (vap) .

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وز

و تم تسجيل 16629 ملف في لجنة الانتقاء و التصديق (CSV) الأزيمة، من بين الملفات المسجلة تم 12783 بسبب نتائج الدراسات التقنية اقتصادية و التي أقرت على عدم ربحية المشاريع.

12783 بطل على شهادة القابلية، لكن 10598 منهم فقط واصلوا مشوارهم من اجل الحصول على القرض البنكي، فقاموا بإيداع ملفاتهم لدى مختلف البنوك، و تم قبول 9531 .273

8735 بطل تم قبوله للحصول على القرض غير مكافأة (PNR) 8487 بطل قرض غير مكافأة ، أما عن مناصب الشغل المنتظرة يبلغ 16654 8876 من أصحاب المشاريع انخرطوا في صندوق الكفالة (FCMG) . أخيرا نلاحظ من خلال ا 8740 17250 مناصب شغل مستحدثة، منها 2878 مؤسسة باشرت العمل أما فيما يخص عدد مناصب الشغل الحقيقية إلى غاية سنة 2015 تيزي وزو بلغ 3346 .

3-توزيع عدد المشاريع المعالجة على مختلف البنوك :

بين لنا الجدول السابق المراحل التي يمر بها البطل صاحب المشروع و منهل طلب الموافقة على القرض البنكي و ذلك إيداع الملف لدى البنك التي يختارها صاحب المشروع ثم انتظار القبول أم الرفض ، هذا ما يبينه الجدول التالي:

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وز

(12): الملفات المودعة لدى البنوك في ولاية تيزي وزو سنة (2004-2015)*

| | | | |
|-----|------|------|------|
| | | | |
| 5 | 2007 | 2131 | BNA |
| 36 | 2248 | 2632 | BADR |
| 179 | 3063 | 3413 | BDL |
| 6 | 754 | 835 | BEA |
| 47 | 1459 | 1587 | CPA |

يظهر لنا الجدول عدد الملفات المودعة و المقبولة و المرفوضة لدى مختلف البنوك في ولاية تيزي

2004 إلى غاية 2015 ، حيث سجل 2131

5 ملفات يمكن أن يكون (BNA) 2007

السبب عدم وجود ضمانات تجعل البنك مطمئن حيال تقديم القرض ، أما عن بنك الجزائري للتنمية

الريفية (BADR) 2632 2248

36 ملف.تم إيداع 3413 ملف لدى بنك التنمية المحلية (BDL) حيث احتلت المرتبة

الأولى و هذا راجع إلى امتلاكها العدد الأكبر من الوكالات الفرعية ذلك يسهل لصاحب المشروع

179 2004 إلى غاية 2015 3063

فرعية، تم قبول 754 6 ملفات، و أخيرا بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) تم إيداع

47 1459 1587

. bdl badr bna

*المصدر: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تيزي .

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وز

من المهام الحديثة التي منحت إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة باعتباره أداة لتنظيم سوق العمل، دعم وترقية التشغيل من خلال تقديم إمتيازات و تدابير تشجيعية للمستخدمين الذين يشغلون :

المستفيدة من امتيازات القانون 21-06 في ولاية تيزي - (2009-13) :
*(2014).

| الولاية | التنظيم | تاريخ استقبال | نوع الامتياز | تاريخ الدفع |
|---------|---------|----------------|--|-------------|
| تيزي - | 691 | 2009 2012 | تخفيض من نسبة الاشتراك في صندوق التأمين الاجتماعي من 2013 | 2012-2009 |
| | 974 | 2013 | | 2013/07/04 |
| | 1093 | ديسمبر 2013 | | 2013/12/31 |
| | 1177 | ديسمبر 2013 | | 2013/12/31 |
| | 1750 | 2014 | | |
| | 1 | ديسمبر 2013 | | 2013/12/17 |
| | 1 | ديسمبر 2013 | | 2013/12/31 |

*المصدر: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تيزي .

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وزو

ه ابتداء تطبيق قانون التدابير التشجيعية في سنة 2009
غاية 2012 هناك 1091 بادروا في التوظيف في إطار هذا القانون حيث تمّ تشغيل 1848
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بتعويض التخفيضات عن الإشتراك في ا
الإجماعي لكل هذه الفترة، حيث بلغ المبلغ الإجمالي للتعويض 15267093.29 دج ، وهو ما قد يحفز
المستخدمين على التوظيف في هذا الإطار. حيث استمر إزدياد المستخدمين اللاجئيين إلى التوظيف على
أساس هذا القانون ليصل إلى 1177 2013 بتشغيل 3198 طالب عمل، ليبلغ عدد
المستخدمين 1750 في بداية 2014 بتشغيل 4081 طالب عمل، و في كلّ هذه الفترات تمّ تسديد
التخفيضات من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة. فيما يخص إمتياز الحصول على إعانة
شهرية تقدر بـ 1.000 دج ، مستخدم واحد استفاد من الإعانة بتشغيل 5 طالبي عمل . أما بالنسبة لإمتياز
لتكوين مستخدم واحد استفاد من هذا الإعفاء.
ومنه يمكن القول أنّ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ساهم في تفعيل قانون التدابير
التشجيعية و ساهم في ترقية التشغيل و دعمه و ترقيته بحيث استحدثت أزيد من 4000 .

_____ : تقييم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وزو

الدراسة التي قمنا بها حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في وكالة تيزي وزو
وتحليلنا لمهامه ونشاطه توصلنا إلى النتائج التالية:
- ساهم الصندوق الوطني للتأمين
من العمال المسرحين إذ تمّ قبول 5805 عامل من بين 6045 74
نسبة تغطية تقدر بالتقريب 96%.
- لمستفيدين من التعويض
ن حقوقه ، و بلغ عدد الملفات الموقوفة في وكالة تيزي وزو 150 2.58% .
- إمكانية تحويل ملفات العمال المسرحين المسجلين لدى وكالات التأمين على البطالة خارج الولاية إلى
ولاياتهم لتسهيل عملية التعويض، فعدد الملفات المحولة إلى مديريات جهوية أخرى (DR) من تيزي وزو
45 ملف أما الملفات المحولة من مديريات جهوية أخرى (DR) إلى تيزي وزو هي 173* .
- مرافقة و متابعة المستفيدين من التعويض على البطالة إلى غاية استئديهم .

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وزو

- ساهم الصندوق أيضا في استحداث مشاريع و خلق مناصب شغل جديدة من خلال جهاز دعم و إحداث نشاطات للبطالين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 50 و بالتالي التقليل من البطالة،
بداية نشاطه سنة 2004 إلى غاية 2014 7733 14632

2015 3346 2878

- كما يساهم في تدعيم وترقية التشغيل من خلال ضمان التكوين وتحسين المستوى لطالبي العمل، والتكفل بتسديد تعويض التخفيضات التي يستفيد منها المستخدمين جراء التوظيف في التدابير التشجيعية المنصوص عليها في 21/06 مما يساعد على تقليص نسب البطالة لتشغيل.

ذكرنا فيما سبق إيجابيات الوكالة الولائية للتأمين على البطالة التابعة لتيزي وزو إلا أن هذا لا يعني خلوها من نقائص و نذكر منها :

- عدم وجود هيكل تنظيمي منظم و حقيقي في وكالة تيزي وزو .
- استفادة من التأمين على البطالة إلا بعد دفع ثلاث سنوات من .
- تحديد مدة التكفل إذ تتراوح ما بين 12 شهر كأدنى حد إلى 36 شهر كأقصى حد و هذا يعني أن العمال المسرحين الذين اشتغلوا أكثر من 18 سنة لا يستفيدون من تلك السنوات.
- تحديد تعويض التأمين على البطالة حسب نسب تنازلية (100% 80% 60% 50%)
المستفيد على مبلغ التعويض كاملا كل مدة التكفل بل يكون في .
- انعدام التوازن في توزيع المشاريع بين مختلف القطاعات إذ نلاحظ في تيزي وزو كثرة الإ
3677

- عدم التركيز في الإستثمار المشاريع والمؤسسات الإنتاجية التي تساهم في حيوية النشاط

- يت
الاجراءات و المراحل التي يمر بها من أجل قبول ملفه و تسليمه القرض أو عدم قبول الملف.
- صل بين الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و فئات المجتمع في تيزي وزو و بالتالي عدم معرفة المساعدات و الخدمات التي يقدمها و الإستفادة منها.

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وز

- تقليص عدد المشاريع المقدمة من طرف وكالة تيزي وزو في السنوات الأخيرة بسبب انخفاض أسعار البترول و ما نستنتجه أنّ هذا الصندوق لن يكون معيناً للدولة حيال حدوث أزمة، و من بين المشاريع

_____:

سمحت لنا الدراسة التي قمنا بها حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في وكالة تيزي وزو بإعطاء نظرة شاملة حول الوكالة و التعر على مختلف نشاطاتها و مهامها استخلاص مدى مساهمة هذا الصندوق في تحقيق العدالة الإجتماعية و ذلك عن طريق حماية العمال الذين هم عرضة للتغيرات و الإصلاحات الإقتصادية الحاصلة في المجتمع خاصة مع المعطيات الإقتصادية الجديدة، حيث يسعى لحمايتهم من خطر التسريح اللاإرادي،و يساهم في تشجيع الاستثمار المحلي باستحداث مشاريع إقتصادية لفائدة البطالين البالغين من العمر ما بين (30) (50) منه خلق مناصب شغل جديدة، كما نلاحظ دوره في دعم و ترقية التشغيل من خلال تحفيز المستخدمين بتقديم إمتيازات في حالة تشغيل باحثي عمل، و كل هذا من أجل مواجهة مشكل البطالة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستخلص أنّ تبني الدولة الجزائرية لنظام التأمين على البطالة يعود إلى تفاقم نسبة البطالة حيث وصلت في بعض الأحيان إلى 30% ، و السبب الأول يتمثل في الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر خلال فترة الثمانينات و التي سمحت بتراجع كبير في حجم كبيرة في سوق العمل، بحيث

تقلصت فرص العمل المتاحة بدرجة كبيرة في ذي سجل فيه تزايد كبير إضافة إلى ما ترتب عليه من الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر و شروعاتها في تطبيق برنامج التعديل الهيكلي الذي كانت أولى نتائجه غلق مئات المؤسسات و تسريح آلاف العمال، لذلك وجد نظام التأمين على البطالة كآلية للحدّ من التأثير الاجتماعي للتسريح، الاقتصادية الجديدة خاصة مع دخول الجزائر في اقتصاد السوق، و فتح المجال أمام القطاع الخاص أين تشتدّ المنافسة بين مختلف المؤسسات وطنية كانت أو أجنبية، هذا ما يؤدي إلى غلق أو حلّ المؤسسات مما يجعل ل معرضين لخطر التسريح أو التقليل، لذا كان لزاما وضع نظام يتكفل بهذه الفئة من

هذه لتوفير الحماية للعمال الذين كانوا ضحية الإصلاحات الاقتصادية إذ

قامت بتشريع عدّة نصوص قانونية ، أين تنص على التكفل بهذه الفئة و تحديد كيفية التكفل به اللازمة توفيرها، كما قامت بإستحداث جهاز يقوم بتسيير نظام التأمين على البطالة الوطني للتأمين على البطالة أنشأ سنة 1994 كأحد الإجراءات التخفيفية من آثار برامج التعديل الهيكلي، إذ نجد أنّ هناك وكالة مركزية في الجزائر العاصمة و 13 وكالة جهوية تتفرع منها 48 وكالة ولائية ذلك لضمان شمولية العملية التأمينية في كل أقطار الوطن .

فيما يخص الجانب المالي للصندوق فيعتمد على مصدرين فقط المتمثلة

والمستخدمين، ونسبة تخويل الحقوق التي يدفعها المستخدم عن كل عامل معرض للتسريح و نعدم مساهمة الدولة في هذا الصندوق .

في التكفل بضحايا التسريح لأسباب اقتصادية عن طريق ضمان تقديم

تعويضات مالية كأجر شهري في مدّة زمنية لا تقل عن 12 شهر ولا تتعدى 36 شهر من التكفل حسب أقدمية العامل في عمله.

2004 أوكلت له السلطات العمومية مهمة تسيير جهاز دعم إحداث النشاطات من طرف

البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة، و ذلك من خلال تقديم مساعدات مالية أو قروض لإنشاء مؤسسات متوسطة و صغيرة خاصة بهم بشرط أن يملك البطال شهادات تكوين أو يكتسب مهارات في مجال النشاط المراد إنجازها.

21-06 لدعم وترقية التشغيل من خلال تقديم مميزات يستفيد منها صاحب

العمل في حالة تشغيل طالب عمل، والمتمثلة في التخفيض من حصة الإشتراك في الضمان
1000 قات التكوين.

الدراسة الميدانية فلقد توصلنا إلى أن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة -

تيزي وزو- ساهم بنسبة كبيرة في تعويض العمال المسرحين و التكلّف بهم و ذلك في جل القطا .
ساهم في إنشاء مشاريع جديدة عن طريق القروض الممنوحة جديدة هذا من جهة
ومن جهة أخرى استفادة عدد كبير من المستخدمين من الإمتيازات الممنوحة لدعم وترقية التشغيل
المنصوص عليها في القانون 21-06.

و في هذا الإطار أردنا تقديم بعض الإقتراحات التي قد تساهم في تفعيل دور الصندوق:

- لتسريح العمال لعدم التوجه إلى التسريح دون البحث عن حلول بديلة.
- ضرورة توسيع نظام التأمين ع البطالة ليشمل كافة الفئات بغض النظر عن طبيعة عقود العمل
- تعزيز مكانة الصندوق حتى يتكيف مع الإقتصاد الحر و ليكون أداة قانونية في يد أرباب العمل
ميون أو الخواص لمواجهة الصعوبات والعراقيل التي تفرضها المعطيات الإقتصادية
الجديدة.
- ربط النظام بسياسة التشغيل من أجل المساهمة بشكل نشيط وفعال سعيا وراء التخفيف من الآثار
- تشجيع البنوك أكثر على تقديم القروض اللازمة لهذه المؤسسات مع تحقيق مستوى الضمانات
- تأسيس صناديق مستقلة بهدف تقديم التمويل والتسهيلات والضمانات اللازمة لهذه المؤسسات
للوصول بمنتجاتها إلى الأسواق الدولية.
- تطوير المعلوماتية.
- تقريب مؤمنيه.
- الفعالية التسهيل.
- تحسين وتوفير الهياكل

الملحق رقم 01

ANNEE :2015

Mois: 04

REGION :1500

WILAYA :1515

N° du Tableau: 01

Etat récapitulatif par wilaya de l'activité des prestations

| Rubriques | Mois | Cumulé |
|--|------|--------|
| Dossiers déposés | | 6045 |
| Dossiers en instance d'admission | | 11 |
| dont : Pour non paiement de la COD | | 11 |
| Dossiers admis | | 5805 |
| Dossiers mis en paiement | | 6072 |
| Dossiers en instance de paiement | | |
| Dossiers payés | 7 | |
| Fin de droits* | 2 | 5760 |
| dont :Epuisement des droits | 1 | 5423 |
| dont :Dossiers supprimés | 1 | 337 |
| Dossiers suspendus | -1 | 150 |
| Dossiers touchés par la prescription | | 26 |
| Dossiers déposés à la CNR | | 1310 |
| Dossiers admis à la CNR | | 1012 |
| dont :Dossiers versés à la retraite anticipé | | 477 |
| dont :Dossiers versés à la retraite légale | | 105 |
| dont :Dossiers versés à l'allocation retraite | | 7 |
| dont :Dossiers versés à la retraite ord 97-13 | | 423 |
| Nombre de dossiers transférés vers d'autres DR | | 45 |
| Nombre de dossiers reçus des autres DR | | 173 |
| Admis versés à la cession des actifs | | 18 |
| Admis et maintenus pour la liquidation | | 8 |
| COD facturée | | |
| COD encaissée | | |
| CFOD versée à la CNR | | |
| Montant brut des prestations versées | | |
| Montant net des prestations versées | | |

* Fin de droits = Epuisements de droits + Dossiers Supprimés

** Le code de la région est le code géographique de la wilaya d'implantation de la DR

NB: Un prestataire en CDD est bénéficiaire d'une retraite

الملحق رقم 02

ANNEE :2015

MOIS :04

REGION :1500

WILAYA :1515

N° du Tableau: 02

Répartition des effectifs admis par âge et par grands secteurs d'activités économiques d'origine

| Branche d'activité Situation | Agriculture | Industrie | BTPH | Services | Transports | TOTAL |
|---------------------------------|-------------|-----------|------|----------|------------|-------|
| Moins de 19 ans | | | | | | |
| 19 à 30 ans | 9 | 29 | 73 | 17 | 18 | 146 |
| 31 à 45 ans | 5 | 628 | 1506 | 586 | 53 | 2778 |
| 46 à 60 ans | 11 | 823 | 1398 | 610 | 37 | 2879 |
| 60 ans et plus | | | 2 | | | 2 |
| TOTAL | 25 | 1480 | 2979 | 1213 | 108 | 5805 |

** Le code de la région est le code géographique de la wilaya d'implantation de la DR

الملحق رقم 04

ANNEE :2015

MOIS : 04

REGION :1500

WILAYA :1515

N° du Tableau:04

Répartition des fins de droits par durée de prise en charge calculée initialement

| Branche d'activité Durée de prise en charge | Agriculture | Industrie | BTPH | Services | Transports | TOTAL |
|--|-------------|------------|-------------|-------------|------------|-------------|
| 12 mois | | 79 | 159 | 230 | 10 | 478 |
| 12 à 18 mois | | 163 | 418 | 292 | 15 | 888 |
| 18 à 24 mois | | 150 | 836 | 246 | 21 | 1253 |
| 24 à 30 mois | | 86 | 1147 | 282 | 39 | 1554 |
| 30 à 36 mois | | 250 | 1040 | 291 | 6 | 1587 |
| TOTAL | | 728 | 3600 | 1341 | 91 | 5760 |

الملحق رقم 05

ANNEE :2015

MOIS : 04

REGION :1500

WILAYA :1515

N° du Tableau:05

Répartition des fins de droits par durée de prise en charge effective par la CNAC

| Branche d'activité | Agriculture | Industrie | BTPH | Services | Transports | TOTAL |
|--------------------------|-------------|-----------|------|----------|------------|-------|
| Durée de prise en charge | | | | | | |
| Moins de 3 mois | | 13 | 57 | 33 | 3 | 106 |
| 3 à 6 mois | | 14 | 41 | 36 | 1 | 92 |
| 6 à 12 mois | | 76 | 195 | 220 | 12 | 503 |
| 12 à 18 mois | | 171 | 426 | 284 | 15 | 896 |
| 18 à 24 mois | | 145 | 821 | 237 | 17 | 1220 |
| 24 à 30 mois | | 79 | 1088 | 280 | 36 | 1483 |
| 30 à 36 mois | | 230 | 972 | 251 | 7 | 1460 |
| Plus de 36 mois | | | | | | |
| TOTAL | | 728 | 3600 | 1341 | 91 | 5760 |

NB : Il faut entendre par durée de prise en charge effective, la durée de paiement ou la durée de présence (emargement) à la CNAC

الملحق رقم 06

ANNEE :2015
MOIS : 04
REGION :1500
WILAYA :1515
N° du Tableau:06

Situation des entreprises dissoutes ou ayant recouru au volet social par statut juridique

| Situation | Situation du Mois | | Situation Cumulée | |
|--|----------------------|------------------|----------------------|------------------|
| | Nombre d'entreprises | Dossiers Déposés | Nombre d'entreprises | Dossiers Déposés |
| Entreprises | | | | |
| EPL dissoutes | | | 25 | 3420 |
| EPL ayant compressé | | | | |
| EPE autonomes dissoutes | | | 24 | 2121 |
| EPE autonomes ayant compressé | | | 14 | 274 |
| EPE non autonome dissoutes | | | | |
| EPE non autonomes ayant compressé | | | | |
| Entreprises ou établissements privés dissouts | | | 11 | 80 |
| Entreprises ou établissements privés ayant compressé | | | 4 | 135 |
| Tragedie nationale (DAS) | | | 1 | 15 |
| TOTAL | | | 79 | 6045 |

الملحق رقم 07

ANNEE :2015
MOIS : 04
REGION :1500
WILAYA :1515
N° du Tableau:07

Situation des entreprises dissoutes ou ayant recouru au volet social

| Situation | Situation du Mois | | Situation Cumulée | |
|--|----------------------|-----------------|----------------------|-----------------|
| | Nombre d'entreprises | Effectifs Admis | Nombre d'entreprises | Effectifs Admis |
| Entreprises | | | | |
| EPL dissoutes | | | 25 | 3303 |
| EPL ayant compressé | | | | |
| EPE autonomes dissoutes | | | 24 | 2071 |
| EPE autonomes ayant compressé | | | 14 | 263 |
| EPE non autonome dissoutes | | | | |
| EPE non autonomes ayant compressé | | | | |
| Entreprises ou établissements privés dissouts | | | 11 | 49 |
| Entreprises ou établissements privés ayant compressé | | | 4 | 107 |
| Tragedie Nationale (DAS) | | | 1 | 12 |
| TOTAL | | | 79 | 5805 |

الملحق رقم 08

ANNEE :2015
MOIS : 04
REGION :1500
WILAYA :1515
N° du Tableau:11

Répartition des suspensions et suppression opérées par motifs et secteurs juridique de l'entreprise

| Secteurs juridiques | Secteur Public | | Secteur Privé | | TOTAL |
|--|----------------|------------|---------------|------------|-------|
| | Suppression | Suspension | Suppression | Suspension | |
| Motifs | | | | | |
| Emploi à durée déterminée | | | | | |
| Période d'essai CDI | | | | | |
| Rappel sous les drapeaux | | | | | |
| Incarcération | | | | | |
| Absence de réponse aux convocations CNAC | | | | | |
| Soustraction volontaire aux opérations de contrôle | | | | | |
| Absence session CRE -CATI | | | | | 1 |
| Activité commerciale -artisanale- autres | 1 | | | | |
| Solde du mois précédent | | | | | |
| TOTAL | 1 | | | | 1 |

EVOLUTION DES PRINCIPAUX INDICATEURS DISPOSITIF 30-50 ANS

Agence Régionale : **TIZI OUZOU**
Agence de wilaya de : **TIZI OUZOU**

ANNEE 2014

| INDICATEURS | | du 01/01/au 31/12/2014 | Cumulé au 31/12/2014 |
|--|--------------------------|---------------------------|-------------------------|
| Nombre de personnes reçues | <i>Hommes</i> | 1437 | 21265 |
| | <i>Femmes</i> | 407 | 3407 |
| | Total | 1844 | 24672 |
| Nombre de dossiers déposés | <i>Hommes</i> | 1309 | 15281 |
| | <i>Femmes</i> | 291 | 1991 |
| | Total | 1600 | 17272 |
| Nombres de dossiers suivis par les CATI | | 1600 | 17272 |
| Promoteurs ayant subi des tests VAP | | 0 | 412 |
| CSV | <i>Dossiers soumis</i> | 1645 | 15520 |
| | <i>Dossiers acceptés</i> | 1175 | 12008 |
| | <i>Dossiers rejetés</i> | 5 | 171 |
| Attestations d'éligibilités délivrées | | 1174 | 12007 |
| BANQUES | <i>Dossiers déposés</i> | 1206 | 9535 |
| | <i>Accords notifiés</i> | 1256 | 8558 |
| | <i>Dossiers rejetés</i> | 0 | 273 |
| CNAC | <i>PNR accordés</i> | 1180 | 7954 |
| | <i>PNR virés</i> | 1770 | 7733 |
| | <i>Emplois prévus</i> | 3823 | 14632 |
| | <i>Adhésion au FCMG</i> | 1149 | 8065 |
| Entreprises créées | | 1180 | 7959 |
| Emplois créés | | 2748 | 15089 |
| Entreprises démarrées | | 694 | 2133 |
| Emplois réels | | 746 | 2550 |

الملحق رقم 10

REPARTITION DES PNR FINANCES PAR SECTEURS D'ACTIVITES

ANNEE 2014

| Secteurs d'activités | Nombre activités | Taux | Nombre emplois | Taux |
|-----------------------------|-------------------------|-------------|-----------------------|-------------|
| Agriculture | 29 | 1,64 | 64 | 1,67 |
| Elevage | 101 | 5,71 | 190 | 4,97 |
| Pêche | 3 | 0,17 | 8 | 0,21 |
| Transport | 517 | 29,21 | 525 | 13,73 |
| Service | 414 | 23,39 | 728 | 19,04 |
| BTPH | 256 | 14,46 | 875 | 22,89 |
| Industrie | 303 | 17,12 | 960 | 25,11 |
| Artisanat | 147 | 8,31 | 473 | 12,37 |
| Total | 1770 | 100 | 3823 | 100 |

REPARTITION DES PNR FINANCES PAR SECTEURS D'ACTIVITES

CUMULE AU 31/12/2014

| Secteurs d'activités | Nombre activités | Taux | Nombre emplois | Taux |
|-----------------------------|-------------------------|-------------|-----------------------|-------------|
| Agriculture | 81 | 1,05 | 195 | 1,33 |
| Elevage | 274 | 3,54 | 462 | 3,16 |
| Pêche | 5 | 0,06 | 12 | 0,08 |
| Transport | 3677 | 47,55 | 3762 | 25,71 |
| Service | 1601 | 20,70 | 3049 | 20,84 |
| BTPH | 834 | 10,78 | 3234 | 22,10 |
| Industrie | 938 | 12,13 | 2877 | 19,66 |
| Artisanat | 323 | 4,18 | 1041 | 7,11 |
| Total | 7733 | 100 | 14632 | 100 |

الملحق رقم 11

DIRECTION REGIONALE TIZI -OUZOU
DEPARTEMENT PRESTATIONS

Etat des entreprises bénéficiaires des avantages "loi 06-21"
Situation au 31/05/2014

| Agence de wilaya | Organismes concernés | Date de réception de dossiers | Avantages consentis | Effectif global | Montant global | Date de paiement | Observation |
|------------------|-------------------------------------|-------------------------------|--|-------------------------------------|----------------------|----------------------|---------------------------------------|
| TIZI - OUZOU | 691 employeurs | 2009-2010-2011 et 2012 | Différentiel quote part patronale sécurité sociale | 1848 | 15267093,29 | 2009-2010-2011et2012 | |
| | 974employeurs | mars-13 | | 2826 employés | 8998736,56 | 04/07/2013 | |
| | 1093 employeurs (843 A +250 N) | déc-13 | | 2943 employés | 9323580,57 | 31/12/2013 | |
| | 1177 employeurs (960 A + 217 N) | déc-13 | | 3198 employés | 11077298 | 31/12/2013 | |
| | 1750(1569+181 N) | janv-14 | | 4081employés (2826+333+336+586) | 56.760081,80 | | T1/ 2012 encours |
| | 01 employeur | déc-13 | subvention mensuelle à l'emploi | 05 employés | 120000 | 17.12.2013 | |
| | 01 employeur | déc-13 | formation | 04 employés | 30856,35 | 31/12/2013 | |
| TOTAL | | | | | 56.910 944,15 | | Dont T1/2012 en cours (12.093 373,38) |

الملحق رقم 13

Etat des cotisations de sécurité sociale à verser au titre des travailleurs recrutés dans le cadre d'encouragement et d'appui à la promotion de l'emploi

C . N . A . S

AGENCE DE TIZI-OUZOU

07 Rue Chaffai Ahmed

15000 Tizi Ouzou

Numéro Employeur 1536612063

DZIRI AREZKI

LAVAGE GRAISSAGE

COMMERCANT

Période de Facturation

11/04/2013 -->> 20/04/2013

Tizi-Ouzou le

Lundi 29 Septembre 2014

| N° | Numero_ass | Nom | Prenom | Periode | Assiette | Taux | Cotisation | Type | |
|----------------------------|--------------|-------|------------|---------|-----------|-------|------------|----------|--|
| 1 | 913085000548 | DZIRI | MASSINISSA | 012013 | 18 000,00 | 7,00% | 1 260,00 | NORM | |
| 2 | 913085000548 | DZIRI | MASSINISSA | 022013 | 18 000,00 | 7,00% | 1 260,00 | NORM | |
| 3 | 913085000548 | DZIRI | MASSINISSA | 032013 | 18 000,00 | 7,00% | 1 260,00 | NORM | |
| TOTAL DES COTISATIONS -->> | | | | | | | | 3 780,00 | |

Arrêté le présent état à la somme de : TROIS MILLE SEPT CENT QUATRE VINGT DINARS

Service Cotisations



الملحق رقم 12

DIRECTION REGIONALE TIZI -OUZOU
DEPARTEMENT PRESTATIONS

Etat des entreprises bénéficiaires des avantages "loi 06-21"
Situation au 31/05/2014

| Agence de wilaya | Organismes concernés | Date de réception de dossiers | Avantages consentis | Effectif global | Montant global | Date de paiement | Observation |
|------------------|------------------------------------|-------------------------------|--|------------------------------------|----------------------|----------------------|---------------------------------------|
| TIZI - OUZOU | 691 employeurs | 2009-2010-2011 et 2012 | Différentiel quote part patronale sécurité sociale | 1848 | 15267093,29 | 2009-2010-2011et2012 | |
| | 974employeurs | mars-13 | | 2826 employés | 8998736,56 | 04/07/2013 | |
| | 1093 employeurs (843 A +250 N) | déc-13 | | 2943 employés | 9323580,57 | 31/12/2013 | |
| | 1177 employeurs (960 A + 217 N) | déc-13 | | 3198 employés | 11077298 | 31/12/2013 | |
| | 1750(1569+181 N) | janv-14 | | 4081employés (2826+333+336+586) | 56.760081,80 | | T1/ 2012 encours |
| | 01 employeur | déc-13 | subvention mensuelle à l'emploi | 05 employés | 120000 | 17.12.2013 | |
| | 01 employeur | déc-13 | formation | 04 employés | 30856,35 | 31/12/2013 | |
| TOTAL | | | | | 56.910 944,15 | | Dont T1/2012 en cours (12.093 373,38) |

الملحق رقم 14

Etat Nominatif Des Salariés du dispositif à l'emploi

Numerocot : 1519499343

Raison Sociale : ERIAD ALGER / SPA

Denomination : FILIALE LES MOULINS TIZI OUZOU

Désignation : E.P.E - S.P.A

Journée : Du 01/02/2013 Au 30/04/2013

| Numero_ass | Nom | Prenom | Date naissance | Primo demandeur | | Type | Période de l'avantage | | Assiette | Agence placement | Taux | Cotisation |
|-------------|-----------|---------|----------------|-----------------|-----|------|-----------------------|-------------|------------|------------------|------|------------|
| | | | | Oui | Non | | Début avantage | Fin période | | | | |
| 82738900033 | AMMOUCHE | NOUARA | 23111982 | | X | CID | 12/11/2012 | 11/11/2015 | 22 350,00 | C.T.A | 5,00 | 1 117,50 |
| 85017401225 | OURAMDANE | DJOUHER | 08121985 | X | | CIP | 12/11/2012 | 11/11/2015 | 18 150,00 | C.T.A | 7,00 | 1 270,50 |
| 76671800034 | HAMDANI | RABIA | 14121976 | X | | CID | 12/11/2012 | 11/11/2015 | 20 192,50 | C.T.A | 7,00 | 1 413,47 |
| 82738900033 | AMMOUCHE | NOUARA | 23111982 | | X | CID | 12/11/2012 | 11/11/2015 | 22 350,00 | C.T.A | 5,00 | 1 117,50 |
| 85017401225 | OURAMDANE | DJOUHER | 08121985 | X | | CIP | 12/11/2012 | 11/11/2015 | 18 150,00 | C.T.A | 7,00 | 1 270,50 |
| 76671800034 | HAMDANI | RABIA | 14121976 | X | | CID | 12/11/2012 | 11/11/2015 | 20 192,50 | C.T.A | 7,00 | 1 413,47 |
| | | | | | | | | | 121 385,00 | | | 7 602,94 |

الملحق رقم 15

Etat Nominatif Des Salariés du dispositif à l'emploi

Numerocot : 1519499343

Raison Sociale : ERIAD ALGER / SPA

Denomination : FILIALE LES MOULINS TIZI OUZOU

Désignation : E.P.E - S.P.A

Journée : Du 01/02/2013 Au 30/04/2013

| Numero_ass | Nom | Prenom | Date naissance | Primo demandeur | | Type | Période de l'avantage | | Assiette | Agence placement | Taux | Cotisation |
|-------------|-----------|---------|----------------|-----------------|-----|------|-----------------------|-------------|------------|------------------|------|------------|
| | | | | Oui | Non | | Début avantage | Fin période | | | | |
| 82738900033 | AMMOUCHE | NOUARA | 23111982 | | X | CID | 12/11/2012 | 11/11/2015 | 22 350,00 | C.T.A | 5,00 | 1 117,50 |
| 85017401225 | OURAMDANE | DJOUHER | 08121985 | X | | CIP | 12/11/2012 | 11/11/2015 | 18 150,00 | C.T.A | 7,00 | 1 270,50 |
| 76671800034 | HAMDANI | RABIA | 14121976 | X | | CID | 12/11/2012 | 11/11/2015 | 20 192,50 | C.T.A | 7,00 | 1 413,47 |
| 82738900033 | AMMOUCHE | NOUARA | 23111982 | | X | CID | 12/11/2012 | 11/11/2015 | 22 350,00 | C.T.A | 5,00 | 1 117,50 |
| 85017401225 | OURAMDANE | DJOUHER | 08121985 | X | | CIP | 12/11/2012 | 11/11/2015 | 18 150,00 | C.T.A | 7,00 | 1 270,50 |
| 76671800034 | HAMDANI | RABIA | 14121976 | X | | CID | 12/11/2012 | 11/11/2015 | 20 192,50 | C.T.A | 7,00 | 1 413,47 |
| | | | | | | | | | 121 385,00 | | | 7 602,94 |

CAISSE NATIONALE D'ASSURANCE CHOMAGE

Direction régionale de.....

Agence de wilaya de.....

Réf :

Demande d'octroi de la subvention mensuelle à l'emploi

Je soussigné,

Nom et Prénom :

Qualité :.....de l'organisme

Dénommé :.....

sigle.....Branche d'activité :.....

Statut juridique :.....Numéro d'adhérent :.....

Adresse du siège social :.....

N°Téléphone :.....N° de Compte :..... N°Fax.....

Date du début d'activité :.....

Sollicite l'octroi de la subvention mensuelle à l'emploi, au titre des travailleurs recrutés par

Contrat à durée indéterminée durant l'exercice.....au nombre de.....et

Dont les noms figurent dans le tableau ci-joint :

Vous trouverez également en annexe, les documents suivants :

- Copies de Contrats à durée indéterminée
- L'attestation d'affiliation à la CNAS des Travailleurs Concernés
- L'attestation d'inscription des travailleurs concernés dans une agence de placement

J'atteste par ailleurs que je n'ai bénéficié d'aucun avantage en matière de cotisation de sécurité sociale accordé par la législation en vigueur.

Faite à.....le.....

Reçue le.....

Par.....

Cachet de la CNAC

Signature et cachet de l'employeur

الملحق رقم 18

MINISTRE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI
ET DE LA SECURITE SOCIALE

Caisse Nationale d'Assurance Chômage



ص.و.ت.ب

وزارة العمل و التشغيل
و الضمان الإجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

Direction Régionale :

Agence de Wilaya de :

الوكالة الجهوية لـ :

الوكالة الولائية لـ :

Dispositif CNAC de soutien à la création et l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans

Agence Régionale :

Agence de Wilaya de :

Fiche d'identification du chômeur promoteur

N° d'identification

Nom : Prénom (s) :

Nom de jeune fille :

Date et lieu de naissance :

Numéro d'acte de naissance d'origine :

Adresse :

Téléphone :

Situation familiale : Célibataire Marié(e) Divorcé(e) Veuf(ve)

Niveau d'instruction :

Diplôme(s) scolaire(s) ou universitaire(s) : Oui Non

(Si oui précisez) :

Diplôme(s) professionnel(s) : Oui Non

Si oui précisez

Avez-vous déjà bénéficié d'un test de la VAP : Oui Non

Si oui précisez

Qualité : Gérant ou Associé

Handicapé(e) : Oui ou Non

Si oui type de handicap : moteur autre à préciser

Formation suivie :

| DATES | | Centres / Instituts | Diplôme - Certificat - Attestation | Spécialités |
|-------|---|---------------------|---------------------------------------|-------------|
| DE | A | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

DECLARATION SUR L'HONNEUR

Je soussigné(e) Mr ou Mme :

Nom : Prénoms :

Date de naissance :

Pièce d'identité : n° délivrée le à

Demeurant à :

Postulant au dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activité par les chômeurs promoteurs déclare sur l'honneur qu'au moment de l'introduction de ma demande :

- N'exerce aucune activité salariée
- N'exerce aucune activité pour propre compte
- N'avoir jamais bénéficié d'une mesure d'aide de l'état au titre de la création d'activité.

En outre, je m'engage à participer au financement de mon projet en application des taux en vigueur.

Fait à le / /

Signature

الملحق رقم 20

PRISE EN CHARGE DES DOSSIERS PAR LE SECTEUR BANCAIRE SITUATION ARRETEE DU 01/01/2014 AU 31/12/2014

| Secteurs d'activité | BNA | | | BADR | | | BDL | | | BEA | | | CPA | | | TOTAL | | |
|------------------------|------------|------------|----------|------------|------------|----------|------------|------------|----------|-----------|-----------|----------|------------|------------|----------|-------------|-------------|----------|
| | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés |
| Agriculture | 0 | 0 | 0 | 39 | 29 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 39 | 29 | 0 |
| Elevage | 0 | 0 | 0 | 101 | 74 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 101 | 74 | 0 |
| Pêche | 0 | 0 | 0 | 3 | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3 | 3 | 0 |
| Transports | 15 | 35 | 0 | 17 | 49 | 0 | 21 | 66 | 0 | 9 | 17 | 0 | 18 | 42 | 0 | 80 | 209 | 0 |
| Services | 39 | 44 | 0 | 171 | 145 | 0 | 81 | 92 | 0 | 23 | 31 | 0 | 37 | 52 | 0 | 351 | 364 | 0 |
| BTPH | 52 | 52 | 0 | 36 | 31 | 0 | 114 | 99 | 0 | 17 | 16 | 0 | 59 | 53 | 0 | 278 | 251 | 0 |
| Industries | 61 | 69 | 0 | 67 | 60 | 0 | 131 | 108 | 0 | 30 | 31 | 0 | 65 | 58 | 0 | 354 | 326 | 0 |
| Autres | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Totaux | 167 | 200 | 0 | 434 | 391 | 0 | 347 | 365 | 0 | 79 | 95 | 0 | 179 | 205 | 0 | 1206 | 1256 | 0 |

Cumulé au 31 /12 /2014

| Secteurs d'activité | BNA | | | BADR | | | BDL | | | BEA | | | CPA | | | TOTAL | | |
|------------------------|-------------|-------------|----------|-------------|-------------|-----------|-------------|-------------|------------|------------|------------|----------|-------------|-------------|-----------|-------------|-------------|------------|
| | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés |
| Agriculture | 1 | 0 | 0 | 137 | 99 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 138 | 99 | 2 |
| Elevage | 2 | 0 | 0 | 411 | 312 | 22 | 1 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 414 | 312 | 23 |
| Pêche | 0 | 0 | 0 | 9 | 6 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 9 | 6 | 0 |
| Transports | 897 | 857 | 4 | 816 | 783 | 3 | 1421 | 1343 | 40 | 327 | 315 | 1 | 667 | 620 | 18 | 4128 | 3918 | 66 |
| Services | 433 | 414 | 1 | 419 | 323 | 7 | 666 | 569 | 74 | 206 | 189 | 1 | 330 | 300 | 18 | 2054 | 1795 | 101 |
| BTPH | 299 | 282 | 0 | 166 | 138 | 0 | 544 | 477 | 28 | 93 | 74 | 1 | 203 | 175 | 7 | 1305 | 1146 | 36 |
| Industries | 348 | 327 | 0 | 281 | 247 | 2 | 518 | 417 | 36 | 108 | 89 | 3 | 232 | 202 | 4 | 1487 | 1282 | 45 |
| Autres | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Totaux | 1980 | 1880 | 5 | 2239 | 1908 | 36 | 3150 | 2806 | 179 | 734 | 667 | 6 | 1432 | 1297 | 47 | 9535 | 8558 | 273 |

الملحق رقم 21

PRISE EN CHARGE DES DOSSIERS PAR LE SECTEUR BANCAIRE SITUATION ARRETEE DU 01/01/2013 AU 31/12/2013

| Secteurs d'activité | BNA | | | BADR | | | BDL | | | BEA | | | CPA | | | TOTAL | | |
|------------------------|------------|------------|----------|------------|------------|----------|------------|------------|----------|------------|------------|----------|------------|------------|----------|-------------|-------------|----------|
| | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés |
| Agriculture | 0 | 0 | 0 | 28 | 30 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 28 | 30 | 0 |
| Elevage | 0 | 0 | 0 | 67 | 83 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 67 | 83 | 0 |
| Pêche | 0 | 0 | 0 | 1 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 | 1 | 0 |
| Transports | 79 | 92 | 0 | 85 | 152 | 0 | 132 | 194 | 0 | 30 | 48 | 0 | 72 | 105 | 0 | 398 | 591 | 0 |
| Services | 62 | 69 | 0 | 76 | 78 | 0 | 95 | 103 | 0 | 30 | 28 | 0 | 43 | 44 | 0 | 306 | 322 | 0 |
| BTPH | 41 | 39 | 0 | 28 | 30 | 0 | 78 | 82 | 0 | 23 | 17 | 0 | 37 | 34 | 0 | 207 | 202 | 0 |
| Industries | 58 | 53 | 0 | 37 | 59 | 0 | 82 | 87 | 0 | 22 | 18 | 0 | 39 | 38 | 0 | 238 | 255 | 0 |
| Autres | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Totaux | 240 | 253 | 0 | 322 | 433 | 0 | 387 | 466 | 0 | 105 | 111 | 0 | 191 | 221 | 0 | 1245 | 1484 | 0 |

Cumulé au 31 /12 /2013

| Secteurs d'activité | BNA | | | BADR | | | BDL | | | BEA | | | CPA | | | TOTAL | | |
|------------------------|-------------|-------------|----------|-------------|-------------|-----------|-------------|-------------|------------|------------|------------|----------|-------------|-------------|-----------|-------------|-------------|------------|
| | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés |
| Agriculture | 1 | 0 | 0 | 98 | 70 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 99 | 70 | 2 |
| Elevage | 2 | 0 | 0 | 310 | 238 | 22 | 1 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 313 | 238 | 23 |
| Pêche | 0 | 0 | 0 | 6 | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 6 | 3 | 0 |
| Transports | 882 | 822 | 4 | 799 | 734 | 3 | 1400 | 1277 | 40 | 318 | 298 | 1 | 649 | 578 | 18 | 4048 | 3709 | 66 |
| Services | 394 | 370 | 1 | 248 | 178 | 7 | 585 | 477 | 74 | 183 | 158 | 1 | 293 | 248 | 18 | 1703 | 1431 | 101 |
| BTPH | 247 | 230 | 0 | 130 | 107 | 0 | 430 | 378 | 28 | 76 | 58 | 1 | 144 | 122 | 7 | 1027 | 895 | 36 |
| Industries | 287 | 258 | 0 | 214 | 187 | 2 | 387 | 309 | 36 | 78 | 58 | 3 | 167 | 144 | 4 | 1133 | 956 | 45 |
| Autres | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Totaux | 1813 | 1680 | 5 | 1805 | 1517 | 36 | 2803 | 2441 | 179 | 655 | 572 | 6 | 1253 | 1092 | 47 | 8329 | 7302 | 273 |

الملحق رقم 22

PRISE EN CHARGE DES DOSSIERS PAR LE SECTEUR BANCAIRE SITUATION ARRETEE DU 01/01/2012 AU 31/12/2012

| Secteurs d'activité | BNA | | | BADR | | | BDL | | | BEA | | | CPA | | | TOTAL | | |
|------------------------|------------|------------|----------|------------|------------|----------|-------------|------------|----------|------------|------------|----------|------------|------------|----------|-------------|-------------|----------|
| | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés |
| Agriculture | 1 | 0 | 0 | 42 | 28 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 43 | 28 | 0 |
| Elevage | 2 | 0 | 0 | 131 | 103 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 133 | 103 | 0 |
| Pêche | 0 | 0 | 0 | 5 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 5 | 2 | 0 |
| Transports | 399 | 392 | 0 | 340 | 328 | 0 | 597 | 544 | 0 | 165 | 155 | 0 | 316 | 291 | 0 | 1817 | 1710 | 0 |
| Services | 113 | 113 | 0 | 92 | 49 | 3 | 160 | 157 | 0 | 76 | 72 | 0 | 102 | 88 | 0 | 543 | 479 | 3 |
| BTPH | 76 | 74 | 0 | 47 | 41 | 0 | 130 | 122 | 0 | 31 | 26 | 0 | 42 | 37 | 0 | 326 | 300 | 0 |
| Industries | 102 | 96 | 0 | 97 | 68 | 0 | 135 | 101 | 0 | 37 | 30 | 0 | 72 | 62 | 0 | 443 | 357 | 0 |
| Autres | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Totaux | 693 | 675 | 0 | 754 | 619 | 3 | 1022 | 924 | 0 | 309 | 283 | 0 | 532 | 478 | 0 | 3310 | 2979 | 3 |

Cumulé au 31 /12 /2012

| Secteurs d'activité | BNA | | | BADR | | | BDL | | | BEA | | | CPA | | | TOTAL | | |
|------------------------|-------------|-------------|----------|-------------|-------------|-----------|-------------|-------------|------------|------------|------------|----------|-------------|------------|-----------|-------------|-------------|------------|
| | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés |
| Agriculture | 1 | 0 | 0 | 70 | 40 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 71 | 40 | 2 |
| Elevage | 2 | 0 | 0 | 243 | 155 | 22 | 1 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 246 | 155 | 23 |
| Pêche | 0 | 0 | 0 | 5 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 5 | 2 | 0 |
| Transports | 803 | 730 | 4 | 714 | 582 | 3 | 1268 | 1083 | 40 | 288 | 250 | 1 | 577 | 473 | 18 | 3650 | 3118 | 66 |
| Services | 332 | 301 | 1 | 172 | 100 | 7 | 490 | 374 | 74 | 153 | 130 | 1 | 250 | 204 | 18 | 1397 | 1109 | 101 |
| BTPH | 206 | 191 | 0 | 102 | 77 | 0 | 352 | 296 | 28 | 53 | 41 | 1 | 107 | 88 | 7 | 820 | 693 | 36 |
| Industries | 229 | 205 | 0 | 177 | 128 | 2 | 305 | 222 | 36 | 56 | 40 | 3 | 128 | 106 | 4 | 895 | 701 | 45 |
| Autres | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Totaux | 1573 | 1427 | 5 | 1483 | 1084 | 36 | 2416 | 1975 | 179 | 550 | 461 | 6 | 1062 | 871 | 47 | 7084 | 5818 | 273 |

الملحق رقم 23

PRISE EN CHARGE DES DOSSIERS PAR LE SECTEUR BANCAIRE SITUATION ARRETEE DU 01/01/2011 AU 31/12/2011

| Secteurs d'activité | BNA | | | BADR | | | BDL | | | BEA | | | CPA | | | TOTAL | | |
|------------------------|------------|------------|----------|------------|------------|----------|------------|------------|----------|------------|------------|----------|------------|------------|----------|-------------|-------------|----------|
| | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés |
| Agriculture | 0 | | 0 | 16 | 7 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 16 | 7 | 0 |
| Elevage | 0 | 0 | 0 | 53 | 26 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 53 | 26 | 0 |
| Pêche | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Transports | 259 | 222 | 0 | 284 | 206 | 0 | 328 | 254 | 0 | 91 | 72 | 0 | 172 | 127 | 0 | 1134 | 881 | 0 |
| Services | 87 | 68 | 0 | 32 | 26 | 0 | 87 | 50 | 0 | 59 | 43 | 0 | 54 | 42 | 0 | 319 | 229 | 0 |
| BTPH | 36 | 28 | 0 | 16 | 13 | 0 | 55 | 36 | 0 | 16 | 11 | 0 | 19 | 16 | 0 | 142 | 104 | 0 |
| Industries | 40 | 27 | 0 | 32 | 26 | 0 | 26 | 20 | 0 | 9 | 4 | 0 | 13 | 8 | 0 | 120 | 85 | 0 |
| Autres | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Totaux | 422 | 345 | 0 | 433 | 304 | 0 | 496 | 360 | 0 | 175 | 130 | 0 | 258 | 193 | 0 | 1784 | 1332 | 0 |

Cumulé au 31 /12 / 2011

| Secteurs d'activité | BNA | | | BADR | | | BDL | | | BEA | | | CPA | | | TOTAL | | |
|------------------------|------------|------------|----------|------------|------------|-----------|-------------|-------------|------------|------------|------------|----------|------------|------------|-----------|-------------|-------------|------------|
| | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés |
| Agriculture | 0 | 0 | 0 | 28 | 12 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 28 | 12 | 2 |
| Elevage | 0 | 0 | 0 | 112 | 52 | 22 | 1 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 113 | 52 | 23 |
| Pêche | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Transports | 404 | 338 | 4 | 374 | 254 | 3 | 671 | 539 | 40 | 123 | 95 | 1 | 261 | 182 | 18 | 1833 | 1408 | 66 |
| Services | 219 | 188 | 1 | 80 | 51 | 4 | 330 | 217 | 74 | 77 | 58 | 1 | 148 | 116 | 18 | 854 | 630 | 98 |
| BTPH | 130 | 117 | 0 | 55 | 36 | 0 | 222 | 174 | 28 | 22 | 15 | 1 | 65 | 51 | 7 | 494 | 393 | 36 |
| Industries | 127 | 109 | 0 | 80 | 60 | 2 | 170 | 121 | 36 | 19 | 10 | 3 | 56 | 44 | 4 | 452 | 344 | 45 |
| Autres | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Totaux | 880 | 752 | 5 | 729 | 465 | 33 | 1394 | 1051 | 179 | 241 | 178 | 6 | 530 | 393 | 47 | 3774 | 2839 | 270 |

الملحق رقم 24

PRISE EN CHARGE DES DOSSIERS PAR LE SECTEUR BANCAIRE SITUATION ARRETEE DU 01/01/2010 AU 31/12/2010

Agence Régionale : TIZI OUZOU

Agence de wilaya de : TIZI OUZOU

| Secteurs d'activité | BNA | | | BADR | | | BDL | | | BEA | | | CPA | | | TOTAL | | |
|------------------------|------------|------------|----------|------------|-----------|----------|------------|------------|----------|-----------|-----------|----------|------------|-----------|----------|------------|------------|----------|
| | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés |
| Agriculture | 0 | 0 | 0 | 1 | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 | 3 | 0 |
| Elevage | 0 | 0 | 0 | 16 | 9 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 16 | 9 | 0 |
| Pêche | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Transports | 94 | 79 | 1 | 71 | 36 | 2 | 122 | 120 | 0 | 20 | 14 | 0 | 65 | 49 | 0 | 372 | 298 | 3 |
| Services | 31 | 26 | 0 | 14 | 7 | 1 | 33 | 32 | 0 | 7 | 5 | 0 | 17 | 19 | 0 | 102 | 89 | 1 |
| BTPH | 26 | 22 | 0 | 11 | 7 | 0 | 25 | 23 | 0 | 1 | 0 | 0 | 7 | 4 | 0 | 70 | 56 | 0 |
| Industries | 12 | 12 | 0 | 15 | 10 | 0 | 27 | 29 | 0 | 1 | 1 | 0 | 13 | 12 | 0 | 68 | 64 | 0 |
| Autres | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Totaux | 163 | 139 | 1 | 128 | 72 | 3 | 207 | 204 | 0 | 29 | 20 | 0 | 102 | 84 | 0 | 629 | 519 | 4 |

Cumulé au 31 /12/ 2010

| Secteurs d'activité | BNA | | | BADR | | | BDL | | | BEA | | | CPA | | | TOTAL | | |
|------------------------|------------|------------|----------|------------|------------|-----------|------------|------------|------------|-----------|-----------|----------|------------|------------|-----------|-------------|-------------|------------|
| | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés | Déposés | Accordés | rejetés |
| Agriculture | 0 | 0 | 0 | 12 | 5 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 12 | 5 | 2 |
| Elevage | 0 | 0 | 0 | 59 | 26 | 22 | 1 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 60 | 26 | 23 |
| Pêche | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Transports | 145 | 116 | 4 | 90 | 48 | 3 | 343 | 285 | 40 | 32 | 23 | 1 | 89 | 55 | 18 | 699 | 527 | 66 |
| Services | 132 | 120 | 1 | 48 | 25 | 5 | 243 | 167 | 74 | 18 | 15 | 1 | 94 | 74 | 18 | 535 | 401 | 99 |
| BTPH | 94 | 89 | 0 | 39 | 23 | 0 | 167 | 138 | 28 | 6 | 4 | 1 | 46 | 35 | 7 | 352 | 289 | 36 |
| Industries | 87 | 82 | 0 | 48 | 34 | 2 | 144 | 101 | 36 | 10 | 6 | 3 | 43 | 36 | 4 | 332 | 259 | 45 |
| Autres | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Totaux | 458 | 407 | 5 | 296 | 161 | 34 | 898 | 691 | 179 | 66 | 48 | 6 | 272 | 200 | 47 | 1990 | 1507 | 271 |

الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة



| | |
|----|---|
| 13 | (01): تطور حجم التشغيل في الجزائر ما بين (1973-1985) |
| 36 | (02): تطور معدلات الإشتراك في التأمين على البطالة من سنة 1995 2013 (التغيرات %) |
| 40 | (03): تطور عدد مستفيدي التأمين على البطالة بين 1996 2006 |
| 45 | (04): يبين حجم المناصب المستحدثة في الجزائر في إطار CNAC |
| 46 | (05): شكل تمويل المشاريع الخاصة بالبطالين في إطار دعم إحداث |
| 58 | (06): توزيع المؤسسات المنحلة حسب إطارها القانوني في ولاية تيزي وزو (1994-1998). |
| 61 | (07): توزيع عدد العمال المقبولين حسب فئة العمر و حسب قطاعات النشاط الاقتصادي في ولاية تيزي وزو (1996-2015). |
| 63 | (08): توزيع عدد العمال المقبولين حسب الأقدمية عند آخر ولاية تيزي وزو (1996-2015). |
| 66 | (09): توزيع ملفات في حالة نهاية الحقوق حسب مدة التكفل في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولاية تيزي وزو (1996- 2015). |
| 69 | (10): توزيع عدد القروض غير مكافأة حسب قطاع النشاطات في تيزي وزو (2004 – 2014) |
| 72 | (11): تطور المؤشرات الأساسية لجهاز دعم إحداث و توسيع النشاطات من طرف البطالين البالغين من العمر (30) (50) سنة في ولاية تيزي وزو 2015. |
| 74 | (12): الملفات المودعة لدى البنوك في ولاية تيزي وزو سنة (2004- 2015). |
| 76 | (13): مؤسسات المستفيدة من امتيازات القانون 06-21 في ولاية تيزي - (2009-2014). |

| | |
|----|---|
| 56 | (01): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تيزي |
| 59 | (02): عدد الملفات المودعة لدى الصندوق الوطني للتأمين على |
| 59 | (03): الملفات المقبولة لدى الصندوق الوطني للتأمين على |
| 62 | (04): توزيع عدد العمال المقبولين حسب فئة العمر و حسب قطاعات في وكالة تيزي وزو (1996-2015). |
| 64 | (05): توزيع عدد العمال المقبولين حسب الأقدمية عند اخر صاحب |
| 67 | (06): ملفات في حالة نهاية الحقوق حسب مدّة التكفل في وكالة تيزي وزو (1996-2015) |
| 70 | (07): توزيع عدد القروض غير مكافأة حسب قطاع النشاطات في تيزي وزو (2004 – 2014) |

العربية :

- 1- أبو دهيم موسى، التأمينات الإجتماعية (الهيئة الفلسطينية الـ (.
2001.
- 2- _____ 1 (مجموعة النيل العربية). 2004 .
- 3- الهانسي مختار محمد، التأمين _____ 1 (كلية التجارة جامعة الإسكندرية).
2008 .
- 4- بن شهرة مدني، الإصلاح الاقتصادي و سياسة التشغيل التجربة الجزائرية 1)
و التوزيع، عمان). 2009.
- 5- دادي عدون ناصر، العايب عبد الرحمان ، البطالة و إشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي
_____ - (ديوان المطبوعات الجامعية). 2010.
- 6- لعويسات جمال الدين ، التنمية الصناعية في الجزائر (على ضوء دراسة قطاع الحديد و الصلب
1968 – 1978) (ديوان المطبوعات الجامعية) .
- 7- الوهاب، البطالة و اثر برنامج الإصلاح الاقتصادي عليها دراسة تحليلية –
تطبيقية (دار الجامعية). 2005.

الجامعية:

- 1- أيت عيسى عيسى، سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر(انعكاسات و افاق
اقتصادية و اجتماعية)، رسالة دكتوراه ، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة
2010.
- 2- بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي،
_____ ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم
الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
2015.
- 3- زكية بوسعد، اثر برامج تقليص العمال على الكفاءات في المؤسسة العمومية دراسة حالة: مؤسسة
_____ ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر،
2008.

- 4- شباح رشيد، ميزانية الدولة و إشكالية التشغيل في الجزائر- دراسة حالة ولاية تيارت - ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، مدرسة دكتوراه : تسيير المالية عة أبو بكر بلقايد، تلمسان. 2012.
- 5- سليم، قياس أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة-دراسة قياسية تحليلية حالة الجزائر مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف. 2010.
- 6- للتأمين على البطالة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو. 2007.
- 7- قميحة رابح، سياسات التشغيل في الجزائر في ظل برامج التنمية 2001-2012 ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو. 2014.
- 8- ليلي بن عاشور، نجاح المؤسسة الصغيرة و المتوسطة المقامة من طرف البطالين و المدعمة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر. 2009.

:

- 1- دبش أحمد، أوكيل نسيم، الصناعة الجزائرية في مرحلة ما بعد الاقتصاد المخطط، بحوث اقتصادية عربية 65 . 2014.
- 2- نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2005.

ملتقيات و مداخلات:

- 1- أحمية سليمان ، السياسة العامة في مجال التشغيل و مكافحة البطالة في الجزائر حول السياسة العامة و دورها في بناء الدولة و المجتمع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة أيام 27 26. أبريل 2009.
- 2- بيدار ميشال، التأمين عن البطالة التطبيق في الاقتصاديات الانتقالية التأمين عن البطالة و الاقتصاديات العربية في مواجهة رهانات العولمة الصندوق الوطني للتأمين على ، تاغيت .أيام 29 30 31 2002.

3- سماتي الطيب، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، عنوان المداخلة: الإطار القانوني لتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاركته العملية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس.

4- محمد زيدان، محمد يعقوبي، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، الواقع العلمي و أفق التطوير – - جامعة حسيبة بن بوعلي. 03 - 04 ديسمبر 2012.

_____:

1- بولعراس موراد : تخصص تخطيط الدراسات والإحصائيات، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تيزي وزو. 25. 2015.

قوانين و مراسيم:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 94-09 26
1994 يتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لإرادية
الجريدة الرسمية 34.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 94-11 26
1994 المتعلق بتحديث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية
لأسباب اقتصادية، الجريدة الرسمية 34 .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94-188 6 جويلية
1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجريدة الرسمية
.44.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 13 1996، يتضمن التنظيم
الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية 52 .

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-07 02
1998 يعدل و يتمّ المرسوم التشريعي رقم 94-11 يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين
قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية الجريدة الرسمية 57 .

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 514-03 30 ديسمبر
2003 يتعلق بإحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين
50 30 الجريدة الرسمية 84.

- 7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-04 3
2004 يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 50
مستوياتها، **الجريدة الرسمية** 03.
- 8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 01-06 27 فيفري 2006
يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، **الجريدة الرسمية** 45.
- 9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تنفيذي رقم 158-10 20
2010 الذي يحدد مستويات منح المساعدات للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30)
خمسين (50) **الجريدة الرسمية** 34.
- 10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 156- 10 20
2010 يعدل و يتم المرسوم الرئاسي 514-03 30 ديسمبر 2003
إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشايع البالغين ما بين ثلاثين(30) و خمسين
(50) **الجريدة الرسمية** 39.
- 11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تنفيذي رقم 104-11 06
2011 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 02-04 03 2004 الذي يحدد شروط
الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) و مستوياتها
الجريدة الرسمية 148.
- 12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 21-06 11 ديسمبر 2006
المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، **الجريدة الرسمية** 88.
- 13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم التنفيذي رقم 386-07 5 ديسمبر
2007 يحدد مستوى و كفيات منح الإمتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 21-06
الجريدة الرسمية 77 .

الأجنبية:

Mémoires:

1- AIT BELKACEM Mahrez, Le régime algérien d'assurance chômage : gestion passive d'un risque de sécurité sociale ou mesure active de lutte contre le chômage, mémoire de magister, institut de sciences juridique et administrative Ben Aknoun, Alger. 2003.

Revus:

1-BOUSSAIDI Ali, l'assurance chômage en Algérie: obstacle à l'emploi ou aide à la réinsertion?, revus internationale de la sécurité sociale, vol 56-3,4, ISSA BERNE.2003.

Dictionnaires:

1- Jean-Ynes Capul, Olivier Garnier , Dictionnaire d'économie et de science sociales, Hatier, Paris. Avril 1999.

Les guides:

1- Guide des procédures, Berriane Algérie, CNAC, septembre 1998.

1- [https :// www.CNAC.dz](https://www.CNAC.dz)

2-[https:// www.elmouwatin.dz](https://www.elmouwatin.dz)

الفهرس

1.....:

الفصل الأول: ظهور نظام التأمين عن البطالة في الجزائر

5.....:

6..... المبحث الأول: مفاهيم حول البطالة والتأمين عن

6..... : مفهوم البطالة وأنواعها..... -

9..... : مفهوم التأمين والتأمين على -

12..... : نظام التأمين على البطالة في الجزائر.....

12..... : وضعية الاقتصاد الوطني قبل الإصلاحات الاقتصادية (1962-1986)..... -

14..... : وضعية الاقتصاد الوطني بعد الإصلاحات الاقتصادية (1986-1998)..... -

17..... المبحث الثالث: الإطار القانوني للتأمين على البطالة.....

17..... : القوانين المؤطرة لنظام التأمين على البطالة في الجزائر..... -

..... : تطور الإطار القانوني الخاص بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة -

18.....

20.....

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمين على

21.....

22..... المبحث الأول: ماهية الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.....

22..... : التعريف بالصندوق للتأمين على البطالة..... -

24..... : الإطار التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة..... -

33..... : التنظيم المالي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة..... -

37..... : مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.....

37..... : المهام التي أسس من أجلها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة..... -

42..... : المهام المستحدثة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة..... -

48..... : المستفيدون من الصندوق و شروط الاستفادة من خدماته.....

48..... : فئة العمال المسرحين..... -

49..... : الفئة العمرية المستفيدة..... -

49..... : المؤسسات الاقتصادية..... -

51.....

:دراسة ميدانية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي

52.....

المبحث الأول: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بولاية تيزي وزو.....53

- : ماهية الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وزو.....53

- : التنظيم المالي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة بتيزي وزو.53

: للتأمين على البطالة في تيزي57

- : حصيلة نشاط الصندوق في إطار التأمين على البطالة.....57

- : حصيلة نشاط الصندوق في اطار الحدّ من البطالة.....68

- : تقييم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تيزي وزو.....77

80.....

81.....